الإرهاب وأثره على التنمية الإقتصادية من منظور القانون الدولى

د. / مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم
رئيس قسم الدراسات والبحوث
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

مُقَدِّمَة

بادئ ذي بدء لا بد أن نشير إلى أن الإرهاب كان على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة نحو تجريم هذا الفعل بمناقشة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه ، ومع أن الجماعة الدولية اعتمدت الاتفاقية في عام ١٩٣٧إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ. (١)

---

(1) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate: The Role of the Counter-Terrorism Committee and its Executive Directorate in the International
Counter-Terrorism Effort, p1 , www.un.org/sc/ctc/
" Terrorism has been on the international agenda since 1934, when the League of Nations took the first major step towards outlawing the scourge by discussing a draft convention for the prevention and punishment of terrorism. Although the Convention was eventually adopted in 1937, it never came into force. The international community, now working through the General Assembly and the United Nations specialized agencies, has since adopted 16 international counter-terrorism legal instruments dealing with issues ranging from the hijacking of airlines and taking of hostages to the possible use of nuclear weapons by terrorists. Member States are currently working on the draft of a comprehensive convention against terrorism . "

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد مقاصدها ، والتي منهـا حفـظ الـسلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات ولقمع العدوان وتعزيـز حقوق الإنسان والتنمية الاقتـصادية. والإرهـاب باعتبـاره انتهاكـاً لمبـادئ القانون الدولى، وحقوق الإنسان ، ويتعارض مـع المبـادئ والمقاصـد التـي تقوم عليها الأمم المتحدة. لذا اتخذت الأمم المتحدة خطـوات ملموسـة للتعامـل مع خطر الإرهاب ، و اعتبرت أن مكافحة الإرهاب يشكل جزءًا لا يتجزأ مـن اهتمامها .

والجمعية العامة باعتبارها أحد أهم أجهـزة الأمـم المتحـدة المخـتص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي ، قد أعربـت عـن إدانتهـا القويـة للإرهـاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانـت أغراضـه ، على أساس أنه يمثل واحدا من أشـد الأخطـار التـي تهـدد الـسلم والأمـن الدوليين . (١)

ونتيجة لذلك فقد اعتمد المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة والأمـم المتحدة صكوك قانونية عددها ١٦ صك دولي تعالج قضايا الإرهـاب تتـراوح

([1])A/RES/62/ 272, Distr.: General ,15 September 2008
الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،الدورة الثانية والستون، البند ١١٨ من جدول الأعمال.

من اختطاف الطيران وأخذ الرهائن إلى إمكانية استخدام الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين ؛ و تعمل الدول الأعضاء حاليا على بناء مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

و لعل من إنجازات منظومة الأمم المتحدة في ذلك قيامها بإعداد المعاهدات الدولية ، وتلك المعاهدات الدولية توفر الإطار القانوني لقمع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبي الإرهاب ، وتحدد سبل الحد من إمكانية حصول الإرهابيين على الدعم بطرق غير مشروعة.(١)

ولكن نلاحظ تطور الأحداث في عالمنا المعاصر بصورة مذهلة خاصة تلك الأحداث الإرهابية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سواء على المستوى الدولي أو المحلي للدول ، خاصة في ضوء الابتكارات والاختراعات العلمية الجديدة التي ابتكرها الإنسان وسيطر من خلالها على المقومات الطبيعية.

ولذا فإن العالم لا يكاد يهدأ من أحداث وتطورات تقع في منطقة ما إلا وتظهر له أحداث وتطورات في مناطق أخرى ، ولذا أصبح طابع الحركة

([1])http://www.un.org/arabic/terrorism/background.shtml

السريعة هو المسيطر على الأوضاع العالمية سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي ، خاصة في ضوء التطورات المصاحبة للعمليات الإرهابية التي يشهدها عالمنا ، حيث إنها بحق جرائم ذات تكلفة كبيرة سواء على مستوى المجتمعات التي تعرضت لها أو المجتمعات الأخرى لأن لها تكلفة اقتصادية مباشرة وغير مباشرة قد يمتد آثارها إلى دول أخرى.

وفي ضوء هذه المخاطر والآثار التي تتركها العمليات الإرهابية ، والتي أصبحت محل اهتمام العديد من فروع العلم ولم تعد حكراً على علماً أو دراسة بعينها وإنما هي ظاهرة دولية تتقاسم دراستها مجالات العلم المختلفة خاصة العلوم الاجتماعية. لذا فإن مهمة دراستها والبحث والتقصي عنها لمعرفة أسبابها ومخاطرها باتت مهمة صعبة وشاقة على المستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي ، حيث تم تناولها سواء من زاوية العلوم السياسية أو القانونية أو الأمنية أو الاقتصادية، وذلك لما لها من آثار جد خطيرة على عمليات التنمية الاقتصادية ولذا فإن التصدي لها لمحاولة القضاء عليها أضحى أمراً شاقاً يتطلب توظيف الأساليب والطرق التحليلية المختلفة.

وفي ضوء ما سبق ، فإن الدول وهي تواجه هذه التطورات ، وتلك الأحداث ينبغي أن تكون على بينة منها ، وعليها دائماً أن تحدد لها

الحلول الناجعة بصورة تحد من آثارها الضارة، ولذا كان العبء ثقيل على الطبقة المثقفة المعنية بدراسة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي تحيط بعالمنا خاصة حال التعرض لجرائم الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية ، والتي تُعد غاية كل دولة لرفع مستوى شعبها والتطلع نحو التقدم والاستقرار.

ولأن معظم الدول منضمة إلى تلك الاتفاقيات ، لذا فإن الدول جميعاً سواء في ذلك المتقدمة أو النامية مدعوة للعمل المتواصل نحو السيطرة على الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية بشكل علمي وفي إطار أحكام القانون سواء في ذلك الدولي أو المحلي ، ومن هنا تأتي أهمية الأبحاث العلمية والمؤتمرات الدولية المعنية بمشاكل الإرهاب وأثرها على التنمية الاقتصادية ، وهو موضوع بحثنا محل الدراسة لما لذلك من أهمية وتأثير خطير على الشعوب والاستقرار الأمني في الدول ، وفي ضوء ما سبق نرى أننا سنتصدى لمشكلة الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية في ضوء أحكام القانون الدولي على النحو الآتي:

مشكلة الدراسة:

تتمثل في أن الإرهاب لا يزال يمثّل تهديداً للسلم والأمن على الصعيد العالمي ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ، إلا أن خطر الإرهاب ينتشر ويترك عواقب تخريبية هدّامة وخيمة على الاقتصاديات سواء المتقدمة منها أو النامية يلمس تأثيرها كل المعنيين في جميع دول العالم وتتمثل في ضخامة الانتكاسة التي تصيب التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن حصرها.

ويؤكد ذلك أن العديد من دول العالم سواء في ذلك المتقدمة منها أو النامية تعرضت لتحديات أمنية واقتصادية داخلية نتيجة لبعض العمليات الإرهابية سواء كان ذلك قبل أو بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وأصبح الأمر يشكل بحق تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة للآثار المترتبة على العمليات الإرهابية ، خاصة من الناحية الاقتصادية وعمليات التنمية في العديد من الدول ، وفي ظل غياب الإجماع الدولي حول القواعد القانونية الدولية التي تحدد مفهوم الإرهاب وكيفية التعامل معه زادت الآثار السلبية للإرهاب على عمليات التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى

العالمي ، ومن الآثار الواضحة لهذه المشكلة الأزمة المالية والاقتصادية التي مر بها العالم منذ سنة ٢٠٠٨م حتى اليوم ، والتي ما زالت تداعياتها ممتدة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ، وانعكاس ذلك على الاقتصاد العالمي . مما يثير التساؤل الرئيسي الآتي : ما دور القواعد القانونية الدولية في الحد من الآثار الاقتصادية الناجمة عن العمليات الإرهابية ؟

فرضيات البحث:

وفي ضوء هذه المشكلة سنعمل على بحثها وتحليلها كي نضع أيدينا على الأسباب التي قد تكون وراء ظهور أو تزايد الأعمال الإرهابية حتى يمكن وضع الحلول لها في إطار من التعاون الاقليمي والدولي وتجنب الآثار الاقتصادية الناجمة عنها ، والتي تتمثل في الآتي :

١- عدم وجود تعريف واضح للإرهاب .

٢- الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب.

٣- استخدام سياسة المعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر ببحث الأعمال الإرهابية في الأمم المتحدة .

٤- عدم محاربة الإرهاب بشكل جدى ومنظم في الإطار الاقليمى وفقا للشرعية الدولية وفى إطار نظرية توزيع الاختصاص بين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وفقا لأحكام م ٥٢ /١من ميثاق الأمم المتحدة [١] .

٥- سيطرة القوى الكبرى على المنظمات الدولية الاقتصادية واستخدام نفوذها لخضوع الدول النامية وإرهابها.

٦- عدم تفعيل دور الإعلام بحيث يكون إعلام واعي وذي مصداقية يكشف الأفكار الإرهابية ومخاطرها وأسبابها وأثارها الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

١. تحديد ماهية الإرهاب الدولي.

٢. معرفة الأسباب الاقتصادية التي تقف وراء بعض العمليات الإرهابية الدولية.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة ،الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية، المادة ١/٥٢ " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. " http://www.un.org

٣. بيان الآثار الاقتصادية للإرهاب ودورها في التأثير السلبي على التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول.

٤. بيان أوجه القصور في بناء القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بالتصدي للإرهاب وآثاره على التنمية الاقتصادية.

٥. اقتراح بعض الآليات الدولية اللازمة لمواجهة الآثار الاقتصادية المترتبة على الإرهاب.

أهمية الدراسة :

للبحث أهمية علمية وعملية معاً والتي تتمثل في الآتي:

أ- الأهمية العلمية، وتتضح أهمية الدراسة في بيان العلاقة بين الإرهاب والآثار الاقتصادية المترتبة عليها خاصة في مجال التنمية والعمل على تطوير القواعد الدولية التي من شأنها إبراز أهمية تفعيل الدور الدولي في مكافحة الإرهاب بصفة عامة ومعالجة المشاكل الناجمة عن العمليات الإرهابية بصورة تفتح الباب أمام الاجتهادات العلمية المفيدة، والبحث في هذا الموضوع من زوايا عدة ومختلفة بما يفيد الدارسين والباحثين في هذا المجال، ويحقق التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي والداخلي للدول.

ب: الأهمية العملية: تعمل الدراسة على أهمية الإحاطة بالواقع الدولي من خلال بيان مخاطر العمليات الإرهابية على المستوى المحلي للدول والمجتمع الدولي من خلال عرض لبعض الحالات والآثار التي ترتبت عليها خاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للشعوب داخل الدول وعلى المستوى الدولي من خلال عرض بعض الإحصاءات التي تعبر عن حجم التكلفة الفعلية على المستوى الاقتصادي جراء العمليات الإرهابية التي تقف وراءها دول أو جماعات ومنظمات دولية.

المنهج العلمي المستخدم في الدراسة:

يقوم البحث على أساس استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي حيث يوفر للدراسة الآتي :

١- استقراء الواقع الدولي من خلال عرض العمليات الإرهابية التي تعرض لها العالم ، والتي من خلالها يتضح عدم وجود حقائق عامة و ثابتة ، وأن الحقائق متغيرة تتغير بتغير عوامل البيئة ، والزمان والمكان .

٢- استنباط المؤشرات الخطيرة للعمليات الإرهابية وأثر تلك العمليات على التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول.

خطة البحث:

ومن خلال هذا المنهج، سنتناول خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول:ماهية الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب في اللغة والتشريعات الداخلية والإقليمية.

المبحث الثاني: ماهية الإرهاب في القانون الدولي.

الفصل الثاني: أثر الإرهاب على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية وسباق التسلح

الفصل الثالث: الآليات الدولية اللازمة لمواجهة أثـر الإرهـاب علـى التنميـة الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات الداخلية لمواجهة تأثير الإرهاب علـى التنميـة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة تأثير الإرهاب علـى التنميـة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الآليات العالمية لمواجهة تأثير الإرهاب علـى التنميـة الاقتصادية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهيــة الإرهــاب الدولي

من الجدير بالذكر أن الإرهاب سواء في صورته الداخلية أو الدولية أثــار العديد من الجدل والخلاف بين الفقه سواء على المــستوى الــدولي أو الــداخلي خاصة فيما يتعلق بتعريفه وتحديد الأعمال التي تعد أعمال إرهابية، ويرجع ذلك إلى تأثر هؤلاء بالخلفية العقائدية أو السياسية التي ينطلق منها لذا تم الخلط فــي الكثير من الحالات بين الإرهاب كجريمة وحركات الاســتقلال والنــضال ضــد الاستعمار وكذا بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى، وكان للإعلام الــدور البارز في تشكيل توجهات الفقه والعامة مــن البــشر تجــاه بعــض الأعمــال المشروعة حيث لعبت

الصهيونية العالمية واليمين المتطرف في الغرب على أوتار الإعلام بكافة صوره من أجل تشويه صورة العرب والمسلمين علما بأنهم ضــحايا الإرهــاب الإسرائيلي وبعض القادة في الغرب وما حدث في سجن أبو غريب ليس ببعيــد ولكن تناولته وسائل الإعلام الأمريكية والغربية أليس ما حدث في أبــو غريــب إرهابا ضد شعب محتل؟![١].

([١]) د. عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الناشر مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ط٢٠٠٣م، ص ١٦٦. =

وفي ظل هذه الأجواء غير واضحة المعالم والتي يعيشها المجتمع الدولي والدول التي ظهرت جراء انسياق بعض الأنظمة وراء الفلسفة الجديدة التي فرضتها الولايات المتحدة على بعض الدول وقبولها بذلك إما خوفا أو طمعا في رضا سكان البيت الأبيض في ظل تواجد بعض الحكام على غير رضا شعوبهم وسخروا لها كل شيء لخدمة أهدافها من إعلام وغيره حتى وصل الأمر إلى حد تسخير المراكز العلمية والبحثية لهذه الغاية ولكي يخرجوا ما ترضى عنه الولايات المتحدة حتى ولو تعارض مع الشرعية أو مصالح الشعوب المغلوب على أمرها [١]. ولهذا فإننا سنتعرض في هذا المبحث للنقاط الرئيسة الآتية :

المبحث الأول: ماهية الإرهاب.

المبحث الثاني: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح.

المبحث الثالث: ماهية الإرهاب في القانون الدولي.

= انظر أيضا: لواء أ.ح.م. عبد القادر نبيه مرعي، المؤتمر الدولي للإرهاب، مجلة الدفاع، العدد ١٩٩، فبراير سنة ٢٠٠٣م، ص ٣.

(٢) د. حسن محمد وجيه، حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، مرجع سابق، ص ١٠٥، ص ١٠٦.

المبحث الأول

ماهيـــة الإرهـــــاب

تعريف الإرهاب في اللغة:

إذا كانت وظيفة اللغة هي إبلاغ الفكر، والخاطر، والوجدان، والإفـصاح عنها جميعا. فإن وظيفة اللغة التي تتواتر في السياسة خاصـــة علـــى المـــستوى الدولي فإنها يغلب عليها إخفاء الفكر والخاطر وتضليل الوجدان. كما أنـــه مـــن الأوصاف التي تسبغ على اللغة استحسانا أن توصف بالفصاحة لأنها تفصح عن مكنون المتحدث بها وبالبلاغة لأنها تبلغ عما يدور في بيئة ما أو مجتمع ما. فإن السياسي يخجل من الإفصاح وينأى عن الإبلاغ في حالات كثيرة حتى لا تفتضح النوايا، والطوية فليس الفصح من حسن السياسة، وللسياسة في هذا السبيل حيـــل تكثر وتتكاثر وتمتد من سحر البيان حيث تخفي حلاوة الكلام مـــرارة المعـــاني، وبراءة الصياغة بلؤم المقاصد، حيث تظهر الكلمات نقائض ما يضمر القـــائلون، ولذا دخلت المعاجم العديد من الاصطلاحات التي تخفـــي ورائهـــا الكثيـــر مـــن المعاناة للآخرين في حال تطبيقها في الواقـــع مثـــل " المعونـــات الدوليـــة" ، "

العولمة"، "نشر الديمقراطية" ، " الشرق الأوسط الكبير" ، " الدول المارقة"، " محاربة الإرهاب"[١].

ولكن إذا كان هذا هو حال اللغة عند رجال السياسة فإن اللغة في مجال القانون ينبغي أن تكون واضحة ومعبرة لما يقصده كل لفظ لأن ذلك يترتب عليه تغيير في المراكز القانونية ويؤثر في الحقوق والواجبات سواء على مستوى الأفراد أو الدول، ولذا فإن إعمال ألفاظ اللغة له أهمية في حماية المجتمع سواء المتهمين أو غيرهم. ولذا سنعرض تعريف الإرهاب لغة على النحو الآتي:

أولا: الإرهاب في اللغة العربية:

المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وذلك لأنها كلمة حديثة الاستعمال، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، وإن كانت كلمة الرهبة في القرآن الكريم وردت بمعاني متعددة منها الخشية والتقوى لله سبحانه وتعالى حيث يقول الله تعالي :" يَا بَنِي إِسْرائيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ".[٢]، وجاءت بمعنى الردع للعدو

---

(١) ناعوم شومسكي: الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، تقديم مصطفى الحسين، ط ١٩٩٠م، ص ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٠).

ومنها قوله تعالى: "وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لاَ تَعْلَمُوْنَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُوْنَ". (١).

وأقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها رهب أي خاف وكلمة إرهاب مصدر الفعل أرهب، وأرهب بمعنى خوف وأرهب، وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية(٢).

ثانيا: الإرهاب في اللغة الفرنسية:

المعنى اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية خاصة في قاموس "لاروس" جاء بمعنى مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. وفي قاموس "روبير" بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة أو محاربتها. على وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف التي تمثل

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) د. نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٨م، ص ٣.

اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن.

ثالثا: الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

يعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية(١)، ويستخدم الإرهاب من خلال العنف لتحقيق أهداف سياسية خاصة ضد الحكومة الشرعية أو المنتخبة والأشخاص التابعين لها.

والإرهابي: هو الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية على سبيل المثال من خلال وضع قنبلة في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة وضد أشخاص يعملون معها(٢).

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، ط١٩٨٦م، ص ٣٨ ، ٣٩.

- **انظر أيضا:** د. نبيل حلمي، مرجع سابق، ص ٢٠٢، . عبد العزيز حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، ط١٩٩٦م، ص ٢٤.

(2) Longman Dictionary for Egyptian secondary schools, education 1999, p.690. Terrorism: 'The use of violence to achieve political aims especially against a loyalty elected government and its people.

ويلاحظ في التعريف اللغوي للإرهاب سواء في المعاجم العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية يجمع بينها أعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية والعلة في ذلك أن كل من فرنسا وإنجلترا صاحبتا تاريخ استعماري حيث أن كل منهما كانت لها مستعمرات في العديد من دول العالم على امتداد الكرة الأرضية، ولما كانت هناك محاولات من الشعوب المستعمرة للتحرر من هذا الاستعمار وكانت شعوبها تقوم ببعض الأعمال ضد قوى الاستعمار بأعمال من شأنها بث الرعب والفزع لدى المستعمر حتى يرحل عن أراضيها لتحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي، فكان ذلك بالطبع يتعارض مع رغبات وتوجهات هذه القوى الاستعمارية لذا وضعت من التعريفات اللغوية ما يتمشى مع تحقيق أهدافها السياسية.

وجاء معجم اللغة العربية وأخذ بنفس الاتجاه دون وضع تمييز بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي قد تتشابه معه ولكنها تتميز عنه في أهدافها ومدى شرعيتها، وهذا الخلط هو ما أراده أعداء الأمة ،خاصة في ضوء التطورات الأخيرة فيما يتعلق باحتلال فلسطين واحتلال العراق وغيرها.

---

(1) Ibid, "Terrorist: Someone who uses violent actions to achieve political aims, for example by putting bombs in public places, especially against legally elected government and its people."

تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

يري الفقيه " Givano vitch " أن الإرهاب هو بمثابة أعمال من طبيعتها أن تثير لدي شخص ما الإحساس بتهديد أياً كان والتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأي صورة .

هذا التعريف يوسع من دائرة الإرهاب إلي حد يمكن معه اعتبار اتخاذ إجراءات أمنية أو قانونية معينه في حدود القانون لردع الخارجين عن القانون تدخل في إطار هذا التعريف .

بينما ذهب الفقيه " Niko-Gunzburg " بأن الإرهاب هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة علي إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة . (١)

تعريف الإرهاب في الفقه العربي

يعرف اتجاه من الفقه العربي الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف والحوادث التي تشكل اعتداء فردى أو جماعي أو التخريب التي تقوم بها منظمة سياسية على

(١) د. عبد العزيز مخيمر : الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، ط ١٩٨٦ ، ص ٣٩ ، ٤٢ .

المواطنين لخلق جو من عدم الأمن . وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال مثل أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة .[١]

و اتجاه أخر من الفقه عرف الإرهاب بأنه إستراتيجية عنف تهدف إلى نشر الرعب في شريحة من شرائح المجتمع من أجل تحقيق نتائج السلطة، أو إدعاء قضية، أو إلحاق ضرر لأغراض سياسية انتقامية.

"Terrorism is a strategy of violence designed to instill terror in a segment of society in order to achieve a power-outcome, propagandize a cause, or inflict harm for vengeful political purposes. "[2]

([١]) أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط ١٩٧٧، ص. ٤٨٦ -٤٨٧ .

([2]) M. Cherif Bassiouni : Legal Control of International Terrorism: A Policy-Oriented Assessment, Harvard International Law Journal,vol.43,No.1, Winter, 2002

وآخر عرف الإرهاب بأنه ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي ، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم، ويكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى مصالح المجتمع الأساسية، وإيقاع حالة من الرعب العام بين مدنيين غير مقاتلين ، أو لممثلي السلطات بالدولة .[١]

الإرهاب من المنظور الإسلامي

هو اعتداء غير مشروع على الحاجات الأصلية للإنسان والتي أمر الشارع الحكيم بحفظها وهى : حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال ، ومن آثاره السلبية : إثارة الخوف والرعب والفزع والقلق في الناس لتحقيق أغراض غير مشروعة ومنهي عنها في الكتاب والسُنة وإجماع الفقهاء ، وهذه الآثار لها أبعاد اقتصادية سلبية . ومن بين هذه الآثار الاعتداء على الإنسان ، الذي هو مناط التنمية ، كما أنه اعتداء على المال الذي هو قوام الحياة والتنمية ، ويُضاف إلى ما سبق فإنه اعتداء على البنية الأساسية التي هي من مقومات التنمية.

---

(١) د./ شوقي محمد صلاح: الجزء الثاني من سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب،الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني، ص٣.

ومن المعلوم أن الأمن من الحاجات الأصلية للإنسان ، والإرهاب بكافة صوره وأساليبه اعتداء على الحاجات الأصلية للإنسان مهما كانت عقيدته وجنسيته وعِرقه ، لأنه يسبب الرعب والخوف والفزع والقلق بين الناس ، وهذه من الأمور التي نهى الشرع عنها باعتبارها من صور الإفساد في الأرض ، وأوجب على ولى الأمر محاربته بالوسائل والسبل المشروعة ، فقد ورد في سورة المائدة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .(١)

تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا بعد التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م حيث نص في المادة ٨٦ على أن المقصود بالإرهاب: هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم

(١) سورة المائدة، الآية٣٣.

أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو بهدمها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[١].

غير أننا نجد أن هذه المادة محل نظر؛ لأن المشرع توسع في تعريف الإرهاب بصورة تجعل المرء يقول بأنه اختزل تقريبا قانون العقوبات في هذه المادة، وأي فعل يرتكب يمكن اعتباره جريمة إرهاب سواء كانت تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو على النظام السياسي في الدولة، وكان على المشرع تحري الصياغة السليمة التي يلزم الاعتماد عليها في المنطق القانوني السليم ووضع التعريف الجامع المانع، بحيث يتم تحديد الجرائم الإرهابية تحديدا دقيقا لا يسمح بإدخال ما ليس من الإرهاب فيه، خاصة في ضوء ما يعانيه القضاة أمام الصراع بين هيئات الاتهام والدفاع وإمكانية اختلاط الأمور في ظل غموض التشريع وقد يؤدي ذلك إلى الانحراف بالعدالة[٢].

---

(١) د. محمد السناري: قانون العقوبات المصري طبقا لآخر تعديلات، ط٢٠٠٠م، ص ٥٠.

(٢) د. محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، عدد ٤٤٦ أبريل سنة ١٩٩٧م، ص ١١٠.
– انظر أيضا: د. عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٣.

الإرهاب في التشريع الإيطالي:

إيطاليا كانت من الدول التي انتهت إلى أن القول بالقضاء على الإرهاب كليا وبصورة شاملة قول لا يعدو أن يكون فرضا نظريا بحتا أو أملا مفرطا في التفاؤل. ولكن المقصود من التشريعات هو تحجيم الإرهاب والحد من مخاطره في حدودها الدنيا بحيث لا يشكل تهديد خطير لحياة الجماعة واستقرارها وكان لذلك أسبابه :

أ. إيطاليا كانت من الدول التي تعرضت لموجة كبيرة من الأعمال الإرهابية.

ب. إيطاليا اعتمدت بصورة كبيرة في مواجهة الإرهاب على الأداة التشريعية التي حققت نجاحا بالغا، وساهمت بصورة فاعلة في التصدي لظاهرة الإرهاب. حيث اعتمد المشرع سياسة تشريعية متكاملة شملت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وامتدت إلى نظام السجون، واعتمدت سياسة تشريعية ناجحة تقوم على الردع والمكافأة. فأدخل من جانب تشريعات تكفل ملاحقة ومواجهة تطورات الجريمة الإرهابية من خلال تغليظ العقاب، واستحداث نصوص تجريمية أخرى، وأدخل من جانب آخر قواعد تشجيعية تهدف إلى حفز، وتشجيع الإرهابيين على التوبة والعودة للاندماج في المجتمع. وقد أثبتت تلك السياسة المزدوجة نجاحا

ملحوظا وحاولت الدول الأوروبية الأخرى الاقتداء بهذه التشريعات ومحاكاتها(١).

ولقد بدأ قانون العقوبات الإيطالي بالنص على جريمة الإرهاب في سنة ١٩٧٨م ونصت المادة ٢٨٩ مكرر من قانون العقوبات على أن احتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري يعد عمل إرهابي معاقب عليه. حيث شكل الفكر الفاشي أحد الأصول الأيديولوجية لإرهاب اليمين، ولقد جرم المشرع الإيطالي تشجيع الفاشية وإن كان يلاحظ أن هذا التجريم سابق على ظهور موجة الإرهاب التي عرفتها إيطاليا في أواخر الستينات إلا أنه استخدم لمواجهة إرهاب اليمين(٢).

ومن الجدير بالذكر فإن بعض الكتاب الإيطاليين قد أكدوا على دور المخابرات الأمريكية، والإنجليزية في مساعدة بعض الفاشيين القدامى على التغلغل في أجهزة الدولة والقوات المسلحة، وتم التمهيد لإرهاب اليمين في إيطاليا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث كانت المخابرات

---

(١) د. محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص٧٨.

(٢) د. محمد الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ط ١٩٩١م، ص ٤، ٦ ، ص٥١.

الأمريكية والبريطانية في حاجة إلى تكوين شبكة من العملاء ومقدمي المعلومات.

أما المخابرات الإنجليزية كان لها دائما في إيطاليا مجموعة من العملاء الذين يمدونها بالمعلومات على أعلى مستويات الدولة، وفي هيئة أركان القوات المسلحة، واعتمد جهاز المخابرات في كل من أمريكا وبريطانيا على التعاون مع الفوضويين، والفاشيين، وبعض ضباط الجيش السابقين كمصدر للمعلومات، وأداة لتنفيذ بعض الأعمال الإرهابية في إيطاليا إذا اقتضت مصلحة البلدين ذلك. ويؤكد ذلك تورط بعض العناصر من أجهزة المخابرات في إيطاليا من خلال توجيه التحريات إلى وجهة غير صحيحة لإخفاء المسئولين الحقيقيين، وفضلوا الانتهاء بإسناد المسئولية عن الأعمال الإرهابية إلى جماعة من المجرمين العاديين الذين تم القبض عليهم ومحاكمتهم ، غير أن المحكمة قضت ببراءتهم وقدمت المحققين أنفسهم للمحاكمة بتهمة العبث بالأدلة والانحراف بالتحريات[١].

كما أن القضاء الإيطالي ذهب إلى الحد من التوسع في مفهوم الإرهاب وحدد شروط ملائمة الجريمة لتحقيق غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري بالإضافة لشرط آخر هو أن يتم ارتكاب جريمة الإرهاب من

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣، ٤٥.

خلال تنظيم. وإن كان هناك اتجاه من الفقه نؤيده يأخذ على القضاء الإيطالي ما ذهب إليه من اشتراط ملائمة الجريمة لتحقيق غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم.

إلا أننا نختلف مع هذا الاتجاه فيما انتهى إليه من إدخال شرط وجود تنظيم يمارس الإرهاب، ذلك لأن هذا الشرط إن صح الأخذ به بالنسبة لقلب النظام الدستوري إلا أنه يصعب القول به فيما يتعلق بالإرهاب الذي يمكن أن يتحقق من خلال سلوك إجرامي فردي يقصد تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وهو ما لم يأخذه المشرع الإيطالي في الحسبان عندما نص على المادة ٢٧٠ مكرر تحت عنوان جمعيات بغرض الإرهاب وقلب النظام الدستوري[١].

([١]) د. محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص٧٢.

الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية :

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بأنه نشاط ينطوي على أفعال عنيفة أو أفعال تشكل خطرا على حياة البشر والممتلكات أو البنية التحتية، ويبدو أنه لتخويف أو إكراه السكان المدنيين؛أو للتأثير على سياسة حكومة عن طريق التخويف أو الإكراه، أو للتأثير على سلوك حكومة عن طريق الاغتيال والخطف وأخذ الرهائن . (١)

ولقد قام مكتب مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأميركية بعمل ورقة عمل تتناول دراسة أثر الإرهاب على أسعار الأسهم في أعقاب الهجمات الإرهابية.و حددت الدراسة أثر ٧٥ هجمة على شركات التداول العام بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ وألقت ضوءا على تأثير الهجمات على القيمة السوقية لهذه

---

(1) Ben Golder And George Williams: What Is 'Terrorism'? Problems of Legal Definition, Unsw Law Journal Volume 27(2) , P.8 United States of America defined 'terrorism' as: an activity that :-
(i) involves a violent act or an act dangerous to human life, property or infrastructure;
(ii) appears to be intended –
(A) to intimidate or coerce a civilian population;
(B) to influence the policy of a government by intimidation or coercion; or
(C) to affect the conduct of a government by mass destruction, assassination, kidnapping, or hostage-taking.

الشركات. وتوصلت إلى فهم شامل لطبيعة الإرهاب ووجدت أن القضاء على آثاره جزء لا يتجزأ من منع مثل هذه الهجمات[١]

وفي خطاب الرئيس أوباما إلي الشعب الأمريكي قال " إن الولايات المتحدة ستواصل اتخاذ إجراءات مباشرة ضد هؤلاء الإرهابيين الذين يشكلون أخطر تهديد للأمريكيين" من خلال مجموعة من القدرات، بما في ذلك الاستهداف والاعتقال، والملاحقة القضائية. وركز على استخدام طائرات بدون طيار وغيرها من جهود مكافحة الإرهاب في الخارج. واستخدام نظام العدالة الجنائية في الداخل لمواجهة الإرهاب .

In his State of the Union address, President Obama said the United States would continue to take “direct action against those terrorists who pose the gravest threat to Americans” through a range of capabilities, including targeting, detention, and

---

([1]) Andrew Karoly, and Todolfo Martell :Ohio State: Terrorism and the Stock Market ,May 31, 2006," In their working paper, Andrew Karoly and Todolfo Martell examine the impact on stock prices in the aftermath of terrorist attacks. The study identifies 75 attacks on publicly traded firms between 1995 and 2002 from the Counterterrorism Office of the U.S. Department of State and elucidates the market effect of these attacks. A comprehensive understanding of the nature of terrorism and its effects is integral to the prevention of such attacks.
http://www.cfr.org/terrorism/ohio-state-terrorism-stock-market/p10805

prosecution. Amidst Defense Secretary Leon Panetta's departure and confirmation hearings for John Brennan and Senator Chuck Hagel , the debate about these methods has understandably focused on the use of drones and other counterterrorism efforts overseas. But, here at home, the use of our criminal justice system to counter terrorism also warrants attention.(١)

الإرهاب في تشريع المملكة المتحدة United Kingdom :(٢)

الإرهاب يعني الاستخدام أو التهديد بعمل للتأثير على الحكومة أو لتخويف العامة أو قسم من الجمهور، و يتم التهديد لأغرض سياسية أو دينية أو أيديولوجية. ويندرج الفعل ضمن هذا إذا كان :-

(أ) أعمال عنف خطيرة ضد شخص؛

(ب) ينطوي على إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(ج) يعرض للخطر حياة الشخص،

---

(1) Guest Blogger for Micah Zenko: Guest Post: A Framework for Incarcerating Terrorists, February 19, 2013, http://blogs.cfr.org/zenko/2013/02/19/guest-post-a-framework-for-incarcerating-terrorists.

(2) Ben Golder And George Williams: What Is 'Terrorism'? Problems Of Legal Definition, Unsw Law Journal Volume 27(2) United Kingdom, P10.

(د) يخلق خطرا جسيما على الصحة أو سلامة الجمهور أو قسم من العامة، أو التهديد الذي ينطوي على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات .

وعلى الرغم من اختلاف صيغ تعريف الإرهاب ، إلا أنها تتفق على استخدام غير قانوني للعنف ضد الأفراد أو الحكومات ، لإشاعة مناخ من الرعب لتحقيق أهداف معينة .وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن من يصف أفعال معينة بكونها إرهابية إنما يطلقها في غالب الأحيان على سلوك من لا يؤيدهم ، أو تتعارض مصالحه معهم .ولعل تلك الصيغ لم تتطرق للإشارة إلى مشروعية أعمال المقاومة التي تهدف إلى الحصول على الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وتستند على مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي.

المبحث الثاني

التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح

من الجدير بالذكر أن الدول انقسمت فيما بينها حول تحديد مفهوم الإرهاب، حيث أن الدول الغربية اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة الاستبداد أعمالا إرهابية، في حين ترى الدول النامية أن مقاومة الاستعمار لا تدخل في عداد الأعمال الإرهابية(١)، وإنما تدخل في عداد الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي العام، والقوانين الداخلية، ذلك لأن اصطلاح الإرهاب من الفعل الذي يثير الرهبة والرعب لدى الآخرين ويظهر بوضوح من ترجمة الكلمة في اللغات الأجنبية كالإنجليزية ومعناها Terrorism وهي كلمة مشتقة من Terror ومعناها الرعب.

ولهذا فقد جرى البعض على إعادة تاريخ ظاهرة الإرهاب إلى الثورة الفرنسية التي بدأت سنة ١٧٨٩م بسقوط الملك " لويس السادس عشر" والقضاء على النظام الإقطاعي وأن الإرهاب قد اصطبغ بالصبغة السياسية من ذلك الوقت

---

(١) د. عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الناشر مؤسسة الطوبجي، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٦٨ ، ٦٩.

ومع هذا فإن العمليات الإرهابية السياسية العنيفة لم يكن الهدف منها تحقيق الرعب لغرض سياسي فقط، بل كان الهدف هو القتل والتعذيب أو تقييد الحريات، كما أن البعض يرجع إلى استخدام القوة إلى عهد القدماء المصريين، حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة وقد امتد ذلك إلى عصر الإغريق فكانت عقوبة الجرائم التي تضر بأمن الدولة هو الإعدام لمرتكبيها ولكافة أفراد أسرته.

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية، حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدو الأمة وكانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو نوع من الحرب تماثل التهديد والحرب التي تقع من خارج الدولة.

وبعد العصر الروماني عرف العالم الإرهاب كوسيلة يستخدمها أمراء الإقطاع في السيطرة على مقاطعاتهم وعلى العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات، ومع بداية القرن السابع عشر بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية وبدأت الدولة تعمل على زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين

الشرق والغرب، وظهرت معها القرصنة البحرية التي أخذت شكل من أشكال الإرهاب على السفن التجارية في البحار[١].

وكان روبسبير أول من استخدم الأساليب الإرهابية في حكمه للشعب الفرنسي خلال الفترة من ١٧٩٢م إلى ١٧٩٤م، حيث كان يقوم على حملة الإعدام في جميع أرجاء فرنسا واستمر الإرهاب كأسلوب سياسي بعد سقوط "روبسبير" وأصبح وسيلة تستخدمها الدولة في مواجهة معارضيها [٢].

كما ظهرت اتجاهات الدول في مواجهة الإرهاب داخل الأمم المتحدة خاصة بعد سنة ١٩٧٢م وانقسمت الدول إلى اتجاهين:

١. اتجاه تتزعمه الدول الغربية ويرى هذا الاتجاه ضرورة قمع الإرهاب دون النظر إلى أسبابه ويدعو إلى قيام تعاون دولي لمكافحته خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم الفاعلين ومحاكمتهم ويقول أنصار هذا الاتجاه بأن حق الشعوب في الكفاح من أجل التحرير وتقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالا إرهابية ضد المدنيين الأبرياء لأن ذلك يعد خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان.

([1]) د. نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، ط ١٩٨٨م، ص ٤.
([2]) المرجع السابق، ص ٦.

٢. اتجاه يعبر عن دول العالم الثالث ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه موقفهم المبدئي على رفض الإرهاب بمختلف أشكاله وإدانة أعماله وفاعليه، على أن دراسة التدابير الرامية إلى منعه يجب أن تفرق في الوقت ذاته بين الأسباب الكامنة وراءه من أجل إزالة هذه الأسباب التي يتمثل بعضها في السياسات الاستعمارية والعنصرية والتوسع والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فذلك كله يولد لدى الشعوب والجماعات المقهورة اليأس وخيبة الأمل مما يدفعهم إلى القيام بأعمال عنف قد تؤدي إلى سفك دماء الأبرياء. ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن يشمل دراسة الإرهاب بمختلف أشكاله وأنواعه ومنها إرهاب الدولة الموجه ضد الدول المستقلة والشعوب وحركات التحرر الوطني[١].

ولقد عبرت فرنسا عن رأيها حول الإرهاب في اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب في عصبة الأمم " بأنه ذلك الإرهاب الفردي الذي يمارسه فردا أو مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة " ، كما عبرت فنزويلا عن موقفها من تعريف الإرهاب فقالت بأنه كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء أو يخاطر بالحريات الأساسية ويرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار

([1]) د. هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة إسرائيل، ط ١٩٩٧م، ص ١٩: ص ٢١.

أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بقصد إثـــارة الفـــزع لتحقيق هدف سياسي[١].

وفي الآونة الأخيرة كان للولايات المتحدة الأمريكية موقف تجاه تعريـــف الإرهاب خاصة في إطار دعمها لإسرائيل في اعتدائها علـــى الـــدول العربيـــة واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية وأصبحت أسيرة لرغبـــات إسرائيل العدوانية وتقديمها الدعم غير المحدود على حساب الشرعية الدولية[٢].

والجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثون، الجلسة العامـــة ١٠١ فـــي ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنـــصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ، ولاســـيما كفـــاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقـــرارات الـــصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار إعمال الإرهاب الدولى التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة. واقتناعـــاً منهـــا بأهمية التعاون الدولى في التصدي لأعمال الإرهاب الدولى .وإذ تؤكد من جديد

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧٢.

(٢) تقرير نشر في مجلة " سلام " المهتمة بسياسات العدالة والسلام في الشرق الأوسط، عدد فبراير سنة ١٩٩٨م، بعنوان الفيتو المنقذ، وذكر التقرير أن الولايات المتحدة اســـتخدمت الفيتو ٣٠ مرة لصالح إسرائيل لمنع تطبيق أحكام الشرعية الدوليـــة لاعتـــداءاتها ضـــد الفلسطينيين والعرب منذ عام ١٩٦٧م.

مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة . وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١]

و تؤكد الجمعية العامة في الدورة الرابعة والأربعون من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وإذ تقرر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وإذا تسلم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولى متفق عليه عموما.[٢]

---

(١) الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، الجلسة العامة ١٠١ ، ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ص ٣٨٦ .

(٢) الأمم المتحدة،الجمعية العامة الدورة الرابعة والأربعون ، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ،ص٢٧٠ .

المبحث الثالث

ماهية الإرهاب في القانون الدولي

أ ــ الأمم المتحدة والإرهاب الدولي:

عبرت الأمم المتحدة عن مفهوم الإرهاب بأنه يعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها أو من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين وسواء كان ذلك الآخرين تابعين لدولة أخرى أو يكونوا جماعة أو أفراد تمارس دولة ما الإرهاب ضدهم من خلال استخدام الأساليب الإرهابية المختلفة.

ولقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي ودعت الدول إلى التعاون من أجل مواجهة الأعمال الإرهابية، حيث صدر القرار ٤٠/٦١ في ٩ ديسمبر ١٩٨٥م الذي يحث الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض لمواجهة أسباب الإرهاب، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة خاصة تعديل تشريعاتها الداخلية لكي تتفق مع الاتفاقيات الدولية والعمل على منع قيام أو تسهيل عمل الإرهابيين على أراضيها ضد دول أخرى. كذلك أعدت اتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥م تتعلق بمكافحة الهجمات

الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الثانية في ١٩٩٩/١٢/٩م بشأن مكافحة تمويل العمليات الإرهابية[١].

غير أن الدول الكبرى قامت بأعمال تساعد على انتشار الإرهاب باحتلالها أراضي الدول الأخرى وهو ما حدث باحتلال الولايات المتحدة للعراق سنة ٢٠٠٣م وهو ما عبَّر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في إحدى الجلسات بالأمم المتحدة خلال شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٤م، وصرح بأن احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية تصرف غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي ولذا فإن المنطق يقول في ضوء ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة بأن الشعب العراقي من حقه مقاومة الاحتلال الأمريكي ولا يجوز الادعاء بأن ذلك يعد إرهابا .

ولذا فإن الأمين العام وبسبب هذا التصريح قد جلب على نفسه غضب الإدارة الأمريكية وظهر ذلك من خلال تصريح لوزير الخارجية الأمريكية الأسبق " كولين باول" والذي وجه أشد الانتقادات إلى " كوفي عنان " وهدد بعدم التجديد له في نهاية المدة الأولى له كأمين عام للأمم المتحدة وهو الأمر الذي تعرض له الدكتور " بطرس غالي " الأمين العام السابق عندما انتقد العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان وعلى القوات الدولية فيما عرف بمجزرة قانا وقتل

(١) د. عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٥.

عدد من المدنيين اللبنانيين وبعض جنود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في هذه المنطقة سنة ١٩٩٦م، وكان جزاؤه وقوف أمريكا ضد تجديد المدة له كأمين عام وبالفعل تم إقصاءه بسبب هذا الموقف ضد العدوان الإسرائيلي.

موقف المنظمات الإقليمية من الإرهاب:

بعد أن عجزت الأمم المتحدة كما أسلفنا عن محاربة الإرهاب أو حتى وضع تعريف محدد له نظرا لتعنت الدول الكبرى في هذا الصدد ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام سياسة المعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر ببحث الأعمال الإرهابية في أروقة الأمم المتحدة حيث يتم نعت حركات التحرر والكفاح المسلح ضد الاحتلال بأنها جماعات إرهابية ولذا عملت المنظمات الإقليمية على التصدي لتحديد ماهية الإرهاب.

موقف الاتحاد الأفريقي من الإرهاب:

ومن أهم الإنجازات الأخرى إقرار الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩ ، والتي أشارت في ديباجتها إلى أن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان ، وأكدت على التفرقة بين العمل الإرهابي والحق المشروع للشعوب في تقرير المصير . ليس هذا فحسب بل أن تعريفها للإرهاب لم يقتصر على الإرهاب الفردي بل شمل الإرهاب الذي تمارسه الدول . وربطت الاتفاقية

بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة ، والمخدرات وغسيل الأموال[١]

حيث تنص المادة الأولى منها على تعريف الإرهاب بأنه "كل عمل أو التهديد بعمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة في الدول الأعضاء وكل عمل ينطوي على التخويف و التسبب في الرعب و الإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية و إحداث حركة تمرد في إحدى الدول الأعضاء" إلى جانب "أي تواطؤ. أو تمويل أو تآمر بنية ارتكاب إحدى الأعمال المشار إليها"أعلاه

و فرقت المادة الثالثة بين كفاح الشعوب من أجل تحررها أو تقرير مصيرها وفقا للشرعية الدولية و بين الأعمال الإرهابية و تنص نفس المادة على أن الاعتبارات العرقية و الإيديولوجية و الفلسفية و السياسية و الدينية لا يمكنها تبرير الأعمال الإرهابية [٢]

وحيث أن جميع الدول الأفريقية تقريبا ذاقت ويلات الإرهاب وخسرت الكثير سواء في الجانب البشري أو المادي، إذا كان التنسيق الإقليمي أكثر فاعلية وإن كان بدرجات متفاوتة على المستوى الإقليمي نظرا للتفاوت في الظروف

([1]) Definition of terrorism in the African Union,
http://www.sis.gov.eg/ar/ListTemplate.aspx?Category_ID=1080 .

([٢]) تتضمن الاتفاقية الإفريقية حول منع و مكافحة الإرهاب التي تم تبنيها خلال القمة أل ٣٥ لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩٩ في الجزائر، http://www.panapress.com/%

بين هذه المنظمات. ولذا ظهر التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال المراكز البحثية المهتمة بالدور الإقليمي كما حدث في ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣م بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة عندما عقد مؤتمر بعنوان محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية. حيث اتفق المجتمعين على أهمية محاربة الإرهاب بشكل جدي ومنظم في الإطار الإقليمي وفقا للشرعية الدولية، والتصدي لمحاولة الأمركة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على العالم تحت شعار محاربة الإرهاب خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ومحاولة أمريكا نسف كل أسس الشرعية الدولية في سبيل تحقيق مصالحها خاصة في ظل حكومة بوش الابن[١].

وفي ضوء التطورات السابقة عملت التجمعات الفرعية في أنحاء القارة الأفريقية ومنها الكوميسا، الساداك، الإيكواس، الإيجاد، وغيرها من التجمعات الأفريقية على شجبها وإدانتها للإرهاب وذلك في قمة داكار المخصصة لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١م والتي اجتمع فيها وفود من ٣٧ دولة وانتهت القمة بإقرار أهمية الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

---

(١) عبد العال الدريني: محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية ،السياسة الدولية، ع ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٥.

موقف الجامعة العربية من تحديد مفهوم الإرهاب:

إن الدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ١٠-١٩٩٨/٣/١٢م أبدت رغبتها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما بالمبادئ الأخلاقية ، وكذا بالتراث الانسانى للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولى وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام. (١)

ولقد نصت الاتفاقية على تعريف الإرهاب "بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ١٠-١٩٩٨/٣/١٢م.

الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. "[١]

وعرفت الجريمة الإرهابية بأنها هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابى في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها مثل اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ /٩/١٩٦٣م. ....وغيرها من الاتفاقيات ".[٢]

اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب ٢٠٠٥

تشير إلى أن أعمال الإرهاب خطيرة بحكم طبيعتها والغرض منها تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل على نحو غير ملائم أو زعزعة استقرار أو تدمير الهياكل

---

(١) المرجع السابق ، تعريف الإرهاب المادة الأولى/ فقرة ٢ الباب الأول ، تعاريف وأحكام عامة .

(٢) المرجع السابق، تعريف الجريمة الإرهابية: المادة الأولى (فقرة ٣) الباب الأول ، تعاريف، وأحكام عامة .

الأساسية السياسية والدستورية والاقتصادية أو الاجتماعية من أي بلد أو منظمة دولية؛

"Recalling that acts of terrorism have the purpose by their nature or context to seriously intimidate a population or unduly compel a government or an international organization to perform or abstain from performing any act or seriously destabilise or destroy the fundamental political, constitutional, economic or social structures of a country or an international organization"(1)

ويعرف الاتحاد الأوروبي الإرهاب الآن بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو «تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية و الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير».(٢)

(1) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism Warsaw, 16.V.2005, http://conventions.coe.int/Default.asp?

(2) Definition of terrorism in the European Union.

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك) الاتفاقيةالإقليميـــة لقمـــع الإرهاب

أدانت بشكل لا لبس فيه جميع أعمال وأســـاليب وممارســـات الإرهـــاب بوصفها أعمالا إجرامية واستنكرت أثرها على التنميـــة و الأرواح والممتلكـــات الاجتماعية والاقتصادية، والاستقرار الـــسياسي والـــسلام الإقليمـــي والـــدولي والتعاون.

"……unequivocally condemned all acts, methods and practices of terrorism as criminal and deplored their impact on life and property, socio-economic development, political stability, regional and international peace and cooperation…."[1]

([1]) South Asian Association for Regional Cooperation (SAARC) Regional Convention on the Suppression of Terrorism, Published November 4, 1987،http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/south-asian-association-regional-cooperation-saarc-regional-convention-suppression-terrorism/p24779

معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى ([1])

التي اعتمدها المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين ، والذي عقد في وأغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه ١٩٩٩ المادة ٢/١ عرفته بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي(أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" ، وذهبت المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنه" لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير.

([1]) معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى التي اعتمدها المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين ، والذي عقد في وأغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه ١٩٩٩.

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية للإرهاب

مما لاشك فيه، أن عمليات التنمية في مجتمع ما تتطلب قدر من الاستقرار والأمن لأنه يستحيل تحقيق الإبداع والتقدم في حالة قيام صراع وانتشار الخوف والفزع لدى أبناء مجتمع ما ولذا فإن أعمال الإرهاب لها آثارها الخطيرة على اقتصاديات الدول التي تبتلى بها سواء كان هذا الإرهاب في شكله العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، حيث أن هناك دول تعتمد على السياحة في مواردها الاقتصادية ولم تعطي بعد الأهمية للتنمية الزراعية والصناعية، ولذا فإن هذه الدول يكون الإرهاب له أثر خطير على اقتصادياتها على عكس الدول التي تعتمد التنمية فيها على الزراعة أو الصناعة أو هما معاً، وللإرهاب اليوم جوانب كثيرة، و أهدافاً متعددة الأوجه ومتعددة الجوانب على العالم كله ، مما ساد قلق الحكومات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.والجميع يعرف ما هي أعمال الإرهاب ولكن لا يفهم بما فيه الكفاية كيف يتم التخطيط الاستراتيجي له لتكون أجهزة الدولة قادرة على استباق ذلك. ولكنها تتحدث عن أنماط الإرهاب وحتى الآن غير قادرة على منع ومراقبة والقبض على الجناة قبل الهجوم الإرهابي مما

أضاف المزيد من الضحايا الأبرياء، وهناك آثار كبيرة أكثر ضبابية في شكل انعدام الثقة وعدم الارتياح على نطاق واسع في ذهن الناس.[1]

مثل هذا التغيير الكمي في حد ذاته هو واحد من النتائج المتوخاة في أهداف الإرهابيين يضيف إلى التعقيدات ويجعل من الصعب حل التشابكات المختلفة التي تنشأ عن أعمال الإرهاب.

---

(1) The economic impact of international terrorism الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولى

http://www.entrytest.com/essays/essay9.aspx,"Present day terrorism has many facets. Its objectives are multifaceted and operations multi-pronged the entire world is its stage, which has made it a prime concern for governments and societies around the =world. Everyone knows what the acts of terrorism are but does not sufficiently understand how its strategies are planned to be able to pre-empt it. State apparatuses speak of the patterns of terrorism and yet are unable to prevent, control and apprehend the perpetrators before they strike. After a terrorist attack with its host of innocent victims, there are great implications in the shape of more murky distrust and the widespread unease it leads to in the public mind. Such a quantitative change in itself is one of the intended outcomes in the objectives of the terrorists adds to deepening the complexities and makes it difficult to resolve the various entanglements it gives rise to. Then there is the working of about the latest act of terrorism".

وتؤكد ذلك دراسة أجرتها مجموعة بمركز التحليل الاقتصادي لمخـــاطر الإرهاب في جامعة جنوب كاليفورنيا (CREATE) حيث عملـــت علـــى وضـــع وتطبيق تحليل الأثر الاقتصادي لوصـــف الخـــسائر المتوقعـــة مـــن الهجمـــات الإرهابية المختلفة و أضافت البعد المكاني للنماذج وذكرت أن الأمن القومي هو مسؤولية أساسية للحكومات الوطنية ، ومن هنا يجب عمل سيناريوهات معقولة للهجوم الإرهابي المحتمل تشمل التفاصيل الجغرافية بالدولـــة. مثـــال المـــوانئ البحرية والمطارات وأهداف مماثلة . حتى يتم تقلـــيص الخـــسائر الاقتـــصادية الناجمة عن الآثار المحتملة للإرهاب.

"National security is a basic responsibility of national governments, but it is also intangible. What can economic analysis contribute? Benefit-cost analysis has rarely been applied because of the ambiguous and commons nature of the benefits. Our group at the University of Southern California's Center for Risk and Economic Analysis of Terrorism (CREATE) has worked to elaborate and apply economic impact analysis to describe the expected losses from various hypothetical terrorist attacks. Our innovation has been to add a spatial dimension to operational inter-industry models…… Plausible terrorist attack scenarios must

include geographic detail. First, there is no generic national seaport, airport or similar targets."[١]

وهناك انطباع عام بأن الإرهاب قد تفشي في جميع أنحاء العالم بشكل لم يكن عليه من قبل. ولا يوجد مجتمع في مأمن من آثاره.ولقد تغير نطاق الإرهاب من الأفراد إلى الجماعات إلى الشبكات الدولية، وبالتالي أصبح يشكل تحديا لنظم الاستخبارات الداخلية للحكومات حول العالم.

نتيجة لزيادة قدراته التدميرية بدرجة يمكن معها. أن يسبب تعطل في جميع قطاعات الحياة الوطنية وأصبحت مشكلة رئيسية بالنسبة للحكومات خاصة مع إمكانية انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال ابتكار التكنولوجيا الحديثة. ويقتصر استخدام هذه الابتكارات للأنشطة الإرهابية مما يجعل. الجميع هدفا محتملا، مما يخلق مناخا من الخوف والشك داخل المجتمع.[٢]

---

(1) Peter Gordon, James E. Moore And Harry W .Richardson: Economic Impact Analysis Of Terrorism Events Recent Methodological Advances And Findings, Center For Risk And Economic Analysis For Terrorist, Events (Create, University Of Southern California, Los Angeles, USA ,Joint Transport Research Centre ,Discussion Paper No. 2008-22November 2008, © OECD/ITF, 2008, .P3.

(2) Impacts of Terrorism ,http://www.entrytest.com/essays/essay9.aspx " There is a general impression that terrorism is on the rampant worldwide as it was never been before. No society is safe from its impact. Terrorism ranges from individuals to groups to=

وبالتالي يترتب عليه تباطأ التعافي الاقتصادي خاصة عندما يصبح المستهلكون و رجال الأعمال غير واثقين من المستقبل نتيجة للأعمال الإرهابية التي يمكن أن تقع على أراضى الدولة(١)

وبالتالي يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للإرهاب كالتالي

- **على البطالة:**

لقد كان لفقدان الأمن الاقتصادي الدولي ومع تزايد المخاوف، وآثار الإرهاب ومكافحته على المستوى الدولي، أثر واضح في تزايد معدلات البطالة في معظم دول العالم؛ وانتشار البطالة يمكن أن يدفع التهميش والاغتراب، وما ينتج عنهما

= international networks, and thus poses a challenge to the internal intelligence systems of governments round the world. The reach of its destructive capacity has increased. It can cause disruption in all sectors of national life and has become a major problem for governments. The national life and has become a major problem for governments. The possibility of proliferation o f weapons of mass destruction through the innovation of modern technology is more real than it has ever been in human history. The use of these innovations for terrorist activities is limited only by the imagination of the terrorist. Everyone is a potential target, which creates a climate of fear and suspicion within a society."

(١) نيكولاس بلوم، وأيهان كوزي، وماركو تيرونيس: قيود عدم اليقين، IMF ، مارس ٢٠١٣، م ٥٠ ، ع١.

من إحساس لدى المرء بأنه ضحية، إلى التطرف الذي يمكن أن يسّهل بدوره الاستغلال من قِبل الإرهابيين.

- **على الأسواق المالية:**

تتمتع الأسواق المالية بأهمية اقتصادية كبرى سواء في الاقتصاد المحلي أو الإقليمي أو الدولي نظرا لدورها المميز في نقل رؤوس الأموال، ولذا فإن هذه الأسواق تتأثر بشكل كبير بالأوضاع السياسية والأمنية، ومن ثم فقد منيت مؤشرات معظم أسواق الأسهم الرئيسة في العالم بخسائر خلال عام ٢٠٠٢م، ويرجع ذلك لزيادة قلق المستثمرين من الآثار السلبية المحتملة في الاقتصاد العالمي إجمالا [١]

- **على إفلاس الشركات :**

في الفترة من ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى ١١سبتمبر ٢٠٠٢ انهارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية، قدرت بـ ٦٠ ألف شركة وقد تم تسريح ما لا يقل عن ١٤٠ ألف عامل أمريكي في الفترة نفسها، وفقًا لتقرير صحيفة " وول ستريت جورنال"، وما زال مسلسل الانهيارات والإفلاسات

---

(١) د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث : الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كلية الشريعة – جامعة الإمام ، ص١٠.

مستمرًا حيث سجل قطاعا الطيران الأمريكي، والتأمين أعلى معدلات الإفـــلاس والتسريح للعمال ،ولقد نجم عن مسلسل الإفلاس ما يأتي :

أولًا: انخفاض سعر الدولار أمام العملات الأجنبية.

ثانيًا: التراجع الحاد في أسعار الأوراق المالية في البورصات العالمية.

ثالثًا: فقد عدد كبير من المستثمرين ثقتهم في الاقتصاد الأمريكي .

رابعًا: اتجاه البطالة نحو التزايد بسبب إفلاس بعض الشركات وتقلـــيص حجـــم الأعمال في البعض الآخر،

- **الأثر على قطاع التأمين** Insurance[1]

نظراً لارتباط التأمين بالمخاطر، فقد تعرضت شركات التـــأمين العالميـــة وشركات إعادة التأمين لضربة قوية جدا، بل تعد أقوى ضربة في تاريخ التأمين، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعرضت لخسائر كبـــرى نتيجـــة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر وما نتج عنها وذلك بسبب التزامها بـــضرورة دفع التعويضات للشركات وجميع الجهات والأفراد الذين تأثروا بهـــذا الحـــادث. وأدت الهجمات خسائر في تأمين حيث تقدر مجموع المؤمن عليهم ٣٥,٦ مليـــار دولار، وهي أكبر من أي حادث إرهابي في التاريخ ، ومن المفارقات، فإن بيئة

(1) G. Andrew Karolyi and Rodolfo Martell: Terrorism and the Stock Market, International Review of Applied Financial Issues and Economics, June 2010,p.14.

ما بعد الهجوم أيضا أضاعت الفرص لهذه الصناعة. من خلال ارتفاع الطلب على التأمين وعدد أقل من اللاعبين في السوق، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار بجانب تكلفة إعادة التأمين لأحداث الإرهاب.

"The attacks resulted in estimated total insured losses of $35.6 billion, the largest of any terrorist incident in history……. Ironically, the post-attack environment was also a time of opportunity for the industry. More perceived risk meant higher demand for insurance and fewer players in the market, resulting in higher prices. (1)

- **الأثر على الميزانية العامة وميزان المدفوعات**

عانت معظم دول العالم من الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي مر بها الاقتصاد العالمي خلال العام ٢٠٠١م نتيجة لاختلال الاستقرار السياسي والاقتصادي الدولي، فقد سجلت معدلات العجز في الميزانية العامة للعديد من الدول زيادات، تفاوتت نسبتها بحسب الوضع الاقتصادي للدول، خلال العام ٢٠٠٢م؛ ومن ذلك انخفاض النمو في العالم عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ حتى وصل إلى ٣٠٠ مليار دولار قيمة الأمن زادت ١-٣٪ من الشحن. (٢)

---

(1) Adam Klein: The Costs of Terror: The Economic Consequences of Global Terrorism, ANALYSEN & ARGUMENTE , Konrad-Adenauer-Stiftung Analysen & Argument, No. 41, May 2007, . P.4

(2) Dick K. Nanto : 9/11 Terrorism: Global Economic Costs , CRS Report for Congress , Updated October 5, 2004 ,Figure 1. Economic Costs of 9/11, p.15 " Shipping1-3 %of Shipment Value for Security"

- **الأثر على السياحة**

تعد السياحة من القطاعات المهمة للعديد من الدول في العصر الحاضر، كما أنها تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات العديد من الدول، ومع الأهمية الكبرى لهذا القطاع إلا أنه يعد من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات السياسية، فضلا عن حساسيتها المفرطة للإرهاب. (١)

ومن ضمن العواقب الاقتصادية المترتبة على الإرهاب في البلدان المتقدمة(٢) و البلدان النامية ما يمكن للإرهاب فرضه من تكاليف على البلد المستهدف من خلال عدد من الحوادث الإرهابية تترتب عليها تحويل الاستثمار الأجنبي المباشر وتدمير البنية التحتية، وإعادة توجيه صناديق الاستثمار العامة للأمن، أو الحد من التجارة.مما يفقد البلدان النامية الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تعد مصدرا مهما للمدخرات، وهو ما يؤدى إلى انخفاض ملحوظ في

---

(١) د./ خالد بن عبد الرحمن المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث : الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) في معظم البلدان المتقدمة،والإرهاب عموما يؤدي استبدال من القطاعات العرضة للإرهاب إلى المناطق الآمنة نسبيا، وبالتالي لا يؤثر على الاقتصاد الكلي بأكمله.
Macroeconomic Effects of Terrorism:", p.8 , Op.Cit, Todd Sandler, Walter Ender In most developed countries, terrorism generally causes a substitution from sectors vulnerable to terrorism into relatively safe areas and, thus, does not affect the entire macroeconomic"

النمو الاقتصادي.... والإرهاب يثير أيضا تكاليف ممارسة الأعمال التجارية من حيث ارتفاع أقساط التأمين، والاحتياطات الأمنية باهظة الثمن، و رواتب أكبر للموظفين المعرضين للخطر.

"Terrorism can impose costs on a targeted country through a number of avenues. Terrorist incidents have economic consequences by diverting foreign direct investment (FDI), destroying infrastructure, redirecting public investment funds to security, or limiting trade. If a developing country loses enough FDI, which is an important source of savings, then it may also experience reduced economic growth….. Terrorism also raises the costs of doing business in terms of higher insurance premiums, expensive security precautions, and larger salaries to at-risk Employees."[1]

فهجمات ١١/ ٩ فرضت التكاليف المباشرة والثانوية على الولايات المتحدة ودول أخرى. وكانت تكاليف الأضرار المادية المباشرة، خسائر في الأرواح والأرباح، وتباطؤ النمو الاقتصادي العالمي، والخسائر في رأس المال في أسواق الأوراق المالية. وتشمل التكاليف غير المباشرة ارتفاع التأمين والشحن والرسوم، وتحويل الوقت والموارد بعيدا عن تعزيز الإنتاجية لحماية

---

[1] Todd Sandler, Walter Ender: Economic Consequences Of Terrorism In Developed And developing Countries: An Overview, USA,pp.1,2.

وتأمين الممتلكات، وفقدان الثقة العامة، وانخفاض الطلب على السفر والسياحة. بمعنى أوسع، قادت هجمات ١١/ ٩ إلى غزو العراق واحتلال أفغانستان والتي يطلق عليها الحرب العالمية على الإرهاب.(١)

"The 9/11 attacks were …… and impose both direct and secondary costs on the United States and other nations. The immediate costs were the physical damage, loss of lives and earnings, slower world economic growth, and capital losses on stock markets. Indirect costs include higher insurance and shipping fees, diversion of time and resources away from enhancing productivity to protecting and insuring property, public loss of confidence, and reduced demand for travel and tourism. In a broader sense, the 9/11 attacks led to the invasions and

(١) "تبين دراسة أجرتها صحيفة دى إندبندنت البريطانية أن الحرب على الإرهاب حصدت بشكل مباشر زهاء ٦٢ ألف شخص كحد أدنى ، وشردت أكثر من ٤،٥ ملايين ، وكلفت مبالغا تسدد ديون جميع دول العالم الفقير ."
للمزيد أنظر : د./ حازم السيد حلمي عطوة : الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٤٤ ،أكتوبر ٢٠٠٨. ص ١٩٦.

occupations of Afghanistan and Iraq (and the Global War on Terrorism)….. ".[1]

ويؤكد ذلك الإحصاءات التالية حيث أثرت هجمات ٩/١١ الإرهابية على الاقتصاد العالمي على مستويات مختلفة فالاقتصاد الكلي Macroeconomic عانى من خسائر تصل إلى ٣٠٠ مليار دولار في شكل انخفاض النمو في العالم عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ والتأمين Insurance عانى من ٥ ٪ زيادة في أقساط التأمين على الملكية في الولايات المتحدة ، وفى مجال السفر و السياحة عدد من الموظفين فقدوا وظائفهم في الولايات المتحدة٢٧٩،٠٠٠ U.S. في٢٠٠٢، وزادت قيمة الأمن ١-٣٪ من قيمة الشحن. وأثارت الهجمات الإرهابية التي وقعت في السنوات القليلة الماضية في جميع أنحاء العالم الوعي الدولي بخطورة الإرهاب وتداعياتها المعقدة على الأسواق المالية[2]

([1]) Dick K. Nanto: ١١/٩ Terrorism: Global Economic Costs, CRS Report for Congress, Updated October 5, 2004" Shipping1–3 %of Shipment Value for Security",p.3.

([2]) R. Barry Johnston and Oana M. Nedelescu: The Impact of Terrorism on Financial Markets, IMF Working Paper, WP/05/60, International Monetary Fund, March 2005 ,P.3"The terrorist attacks that have occurred in the past few years around the world have raised international awareness of the danger of terrorism and its complex repercussions on the financial markets".

وقدرت التكاليف المباشرة الناتجة عن الاعتداءات الإرهابية من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بنسبة ٢٧,٢ مليار دولار وهو ما يمثل فقط حوالي ¼المئة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي في الولايات المتحدة([1]).

وتأثرت بالمثل صناعة الطيران العالمية. فبعد حصولها على ١٠,٧ مليار دولار من الأرباح في عام ٢٠٠٠، فقدت شركات الطيران العالمية ١١,٨ مليار دولار في عام ٢٠٠١. و عاد ت صناعة الطيران العالمية لأول ربح في عام ٢٠٠٤.([2])

ولكن الاقتصاديات المتنوعة الكبيرة قادرة على الصمود ضد الإرهاب ، فالعواقب الاقتصادية للإرهاب بشكل عام متواضعة جدا وذات طابع قصير الأجل. لأن البلدان المتقدمة يمكنها استخدام السياسات النقدية والمالية لتعويض

([1]) Ibid, p4. "The direct costs resulting from the terrorist attacks were estimated by the Organization for Economic Cooperation and Development at $27.2 billion which represented only about ¼ percent of the U.S. annual GDP".

([2]) Adam Klein: The Costs of Terror: The Economic Consequences of Global Terrorism, Analysen & Argumente , Konrad-Adenauer-Stiftung Analysen & Argument, No. 41, May 2007, "The world airline industry was similarly affected. After earning $10.7 billion in profits in 2000, world airlines lost $11.8 billion in 2001. The world airline industry first returned to profitability in 2004".

الآثار الاقتصادية السلبية لـــلهـــجمات الإرهابية و إحلال النـــشاط الاقتـــصادي بعيدا عن الـــقطاعات الضعيفة إلى مناطق آمنة نسبيا. بإعـــادة تخـــصيص رأس المال والعمل بسرعة.

وفى دراسة قامت بتحليل محددات أصل الإرهاب المحلي والـــدولي فـــي مجموعة كبيرة من البيانات من ١٥٩ دولة وتغطي الفترة مـــن١٩٧٠ حتـــى ٢٠٠٧ وأوضحت أن الإرهاب ليس متجذر فـــي الحرمـــان الاقتـــصادي أو أن الأنظمة الاستبدادية بقوة تولد المزيد من الإرهابيين.فقـط بل أظهرت أن الـــدول الضعيفة أو الفاشلة هي مرتع للإرهاب.

"We analyze the determinants of the origin of domestic and international terrorism in a large panel data set of 159 countries spanning from 1970 to 2007. We show that terror increases with GDP per capita, a higher POLITY score measuring a more open and competitive political system and experiences of domestic conflict, anarchy and regime transitions. Our evidence thus contradicts the notion that terrorism is rooted in economic deprivation or that strongly autocratic regimes breed more terrorists. Rather we show that weak or failing states are a hotbed for terrorism. Lastly, we

show that domestic terror is determined by similar forces as international terror".[1]

ويلاحظ في الطبيعة السببية بين الإرهاب والمتغير الاقتصاد الكلي أنها ذات اتجاهين.بمعنى قد تكون الظروف الاقتصادية سبب جزري للإرهاب ونتيجة له في نفس الوقت. فإذا كان للإرهاب عواقب اقتصادية ، فإن الركود الاقتصادي يمكن أن يخلق المظالم التي تؤدي إلى الإرهاب.[2]

وكذلك فإن هناك صلة وثيقة بين البطالة والظاهرة الإجرامية ، إذا أن توقف الشخص عن العمل وعجزه عن إشباع وتلبية حاجاته الأساسية من شأنه أن يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ، فعجز الشخص عن إشباع حاجاته الأساسية قد يصيبه بالقلق والتوتر النفسي والكأبه والخوف من المستقبل

---

(1) Krisztina Kis-Katos, Helge Liebert and Günther G. Schulze: On the Origin of Domestic and International Terrorism, University of Freiburg, Department of International Economic Policy, Discussion Paper Series, Nr. 12, 5. May 2010, p1.

(2) Todd Sandler, Walter Ender: Economic Consequences Of Terrorism In Developed And developing Countries: An Overview, USA, .p8, "A final preliminary concerns the causal nature between terrorism and the macroeconomic variable that proxies the consequences of terrorism. If economic downturns can create grievances that result in terrorism, then economic conditions may be both a root cause of terrorism and a consequence of terrorism.".

مما يجعله سهل الإثارة سريع الانفعال فيندفع إلى ارتكاب جرائم الاعتداء، على الأشخاص..... فالبطالة كثيراً ما تؤدى إلى الانضمام إلى العصابات الإجرامية أملا في الحصول على حاجاتهم الضرورية.[١]، ومما لاشك فيه أن تأثير الهجمات الإرهابية تختلف وفقا للبلد الذي وقع الحادث فيه .[٢]

المبحث الأول

أثر الإرهاب على الإنفاق العسكري

(١) د./أحمد شوقي عمر أبو خطوة : أصول علمي الإجرام والعقاب ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، ٢٠١١ ص٢٩٤.

(2) G. Andrew Karolyi and Rodolfo Martell : Terrorism and the Stock Market, International Review of Applied Financial Issues and Economics, June 2010, p19, ". A cross-sectional analysis of the abnormal returns indicates that the impact of terrorist attacks differs according to the country in which the incident occurred. Attacks in countries that are wealthier and more democratic are associated with larger negative share price reactions".

فكثير من الدول التي تعرضت لعمليات الإرهاب زادت من إنفاقها العسكري لمواجهة هذه العمليات، وتعتبر الصورة الفاضحة للإرهاب العسكري الذي تستخدم فيه القوة ضد الأبرياء هي نموذج إسرائيل وعدوانها على الشعب الفلسطيني والدول العربية الأخرى و الذي أثر على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية لأن الدول العربية في معظمها اقتصادياتها هاشة، ولذا سعت لحماية نفسها من هذا العدوان إلى التركيز على الإنفاق العسكري لمواجهة الإرهاب الإسرائيلي وانشغلت عن التنمية بكافة صورها[1]، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

([1]) وإن كان من الموضوعية ضرورة التأكيد على أن الإرهاب ليس وحده السبب في التخلف الاقتصادي للدول العربية رغم ما لديها من إمكانيات كفيلة بأن تجعلها في مصاف الدول المتقدمة. غير أن هذه الدول ابتليت بأنظمة حكم مستبدة ومنها ما هو عميل للقوى الاستعمارية يسعى إلى وأد أي محاولة للنهوض بالأمة العربية.

سيطرة القوى الكبرى على المنظمات الدولية الاقتصادية واستخدام نفوذها لخضوع دول العالم الثالث وإرهابها:

بعض القوى الكبرى استخدمت المنظمات الدولية الاقتصادية لأجل إعاقة حركة التنمية الحقيقية في بعض الدول النامية من خلال شروط وقيود اقتصادية وغير اقتصادية حتى يمكنها تمرير بعض القروض أو التسهيلات المالية التي تطلبها هذه الدول سواء في مجال معالجة ميزان المدفوعات أو من خلال تحقيق التنمية في قطاع ما من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية داخل هذه الدول، وبدلا من أن تساعد القوى الكبرى الدول النامية في حل مشاكلها تعمل على زيادة هذه المشاكل من خلال خلق سياسات لا تخدم سوى مصالح الدول الكبرى والتي لا تسعى إلا لجعل هذه الدول النامية دائما في إطار التبعية الاقتصادية والسياسية لها [١] وانتهاك سيادتها من خلال التدخل في شئونها بصورة تشكل بحق نوعا من الإرهاب الاقتصادي[٢].

---

(١) "التدفق السنوي للأموال من البلدان النامية إلى الدول المتقدمة أنها بمثابة عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب، في حين العكس هو الصحيح"، كما يقول فيلي برانت.

(٢) د./ محمد عبد العزيز ربيع، المعونات الأمريكية لإسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١٩٩٠م، ص ٢٢.

كما أن هذه القوى لا تقف عند حد الابتزاز للدول الضعيفة بل قد تتخذ الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن أداة لتحقيق أهدافها بصورة تشكل نوعا من الإرهاب الاقتصادي من خلال سياسة الحصار الاقتصادي وفي كثير من الحالات ستكون هذه القرارات مبنية على اتهامات مرسلة بعيدة كل البعد عن الحقيقة. ووصل الأمر إلى توقيع الولايات المتحدة وإسرائيل اتفاقية بشأن الاشتراك معا على مطاردة وتفتيش السفن المتجهة إلى سوريا والسلطة الفلسطينية خاصة تلك القادمة من إيران أو كوريا الشمالية على اعتبار أنها قد تكون محملة بالأسلحة التي قد تستخدم في الاعتداء على إسرائيل، وهذا من شأنه إعاقة حركة التجارة الطبيعية بين هذه الدول والدول الأخرى، ويزيد من مخاطر تعرض التجارة الدولية لصعوبات تحد من دورها في التنمية.

وهنا يتساءل المرء عن هذا المنطق الغريب في العلاقات الدولية ، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الولايات المتحدة بإسرائيل وإصرارها على دعمها رغم أعمالها الإرهابية ضد الفلسطينيين بصفة خاصة والعرب بصفة عامة[١].

([1]) التقرير الإستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، ط٢٠٠١م/٢٠٠٢م، ص ٣٨٣.

التكلفة الاقتصادية التي تتكبدها اقتصاديات الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها وعلى شعبها:

من الجدير بالذكر أن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها من الدول الأخرى تتكبد أيضا خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال أرض الغير، لأنها ستتكبد نفقات هذا الاحتلال جراء المقاومة من قبل الشعب المحتل في صورة نفقات عسكرية سواء في جانب المعدات أو الرجال المشاركين في هذا الاحتلال ويؤكد ذلك تكلفة الميزانية العسكرية الأمريكية خلال شهري مارس وأبريل سنة ٢٠٠٣م ما يزيد على ٧٥ مليار دولار جراء العمليات العسكرية في كل من أفغانستان والعراق، وارتفعت هذه التكلفة إلى ٦٠٧ مليار سنة ٢٠٠٨م، وفقاً لتقديرات مكتب الميزانية في الكونجرس، وترتب على ذلك عجز في الميزانية بلغ نحو ١,٢ تريليون دولار، بما يعادل ٨,٣% من إجمالي الناتج المحلي للولايات المتحدة الأمريكية

ومن التكلفة التي تكبدتها أيضاً الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب Counter terrorismأنها أقامت جهاز JTTFs واعتبرته قناة هامة لتبادل المعلومات الاستخبارية المتقدمة من التحقيقات FBI لمكافحة الإرهاب التي تقودها مع وكالات في الخارج وعملت على زيادة التصاريح الأمنية السرية

الصادرة للشرطة المحلية التي تعمل على JTTFs من ١٢٥ إلى ٨٧٨ بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.وإقامة جهاز للشرطة الوقائية.[1]

ولذا فإن الولايات المتحدة حاولت الاستمرار في العراق حتى تعوض ما فقدته حسب نصيحة البعض[٢]. غير أنه أمام تزايد الأعباء وظهور الأزمة المالية وتدهور الاقتصاد الأمريكي أخذت الولايات المتحدة قرار الانسحاب من العراق عام ٢٠١١م وتحاول الخروج من أفغانستان غير أنها تحاول ترتيب اتفاق مع حركة طالبان يضمن لها الانسحاب بأقل الخسائر وترجع هذه الخسائر الاقتصادية نتيجة لسياسة خاطئة قامت على أساس تلبية مصالح فئة قليلة من الشعب الأمريكي تلك الفئة التي تسيطر على شركات صناعة الأسلحة والشركات العاملة في مجال توريد المرتزقة ونتيجة لهذه السياسة تحمل الشعب الأمريكي في معظمه تكلفة هذه السياسة بزيادة البطالة وإفلاس العديد من البنوك

---

(1) Jerome P. Bjelopera: American Jihadist Terrorism: Combating a Complex Threat, Congressional Research Service, January 23, 2013, p39."….JTTFs offer an important conduit for the sharing of intelligence developed from FBI-led counterterrorism investigations with outside agencies…..To help facilitate this, especially as the threat of homegrown jihadists has emerged, the number of top-secret security clearances issued to local police working on JTTFs increased from 125 to 878 between 2007 and 2009."

(٢) السفير/ عمرو عبد اللطيف: تصور مستقبل العراق، مقالة منشورة بالأهرام المصرية يوم الجمعة الموافق ٢ مايو ٢٠٠٣م.

والشركات وتدهور الاقتصاد الأمريكي والتي وصلت ديونها سنة ٢٠١٠م أكثر من ٣٠ تريليون دولار.

والغريب في الأمر لو أن الولايات المتحدة وجهت هذه النفقات العسكرية التي استخدمتها في إرهاب الدول الأخرى تجاه التنمية لكان ذلك أفضل للشعب الأمريكي والعالم حيث أن ثمن صاروخ واحد أرض ــ جو يعادل ثمن ١٠٠ جرار زراعي، وثمن صاروخ واحد من طراز TSR2 والذي كان ينتج قبل سنة ١٩٧٠م يعادل بناء خمسة مستشفيات ولكن إطلاق يد السياسيين المتهورين والعسكريين أمثال بوش الابن ورامسفيلد أدى إلى كل الكوارث التي أصابت الاقتصاد الأميركي والشعب الأمريكي وليس ذلك فحسب بل امتد أثره إلى العديد من دول العالم[١].

[١] برنز اندرسل: جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة./ يحيى عويس ، ط١٩٧٠ ، ص ١١٥: ص ١١٧.

المبحث الثاني

العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية

أيضا قد يكون هناك تحالف بين القائمين على الإرهاب والقائمين على الجرائم الاقتصادية الدولية خاصة تجارة المخدرات ،ولذا ظهر نوعا من التنسيق بين هذه المنظمات وأيضا مع الدول التي تمارس الإرهاب سواء على المستوى الداخلي فيها أو على المستوى الدولي، مما أدى إلى تدمير القوى البشرية والاقتصادية في العديد من الدول المستهدفة وهذا ما أكد عليه " كوفي عنان" أمين عام الأمم المتحدة الأسبق في تقريره الصادر سنة ٢٠٠٠م عندما قال بأن المنظمات الدولية التي تمارس الأعمال غير المشروعة خاصة تجارة المخدرات وعصابات الإرهاب أصبحت تمتلك قوة سياسية واقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول ونشر جرائم الفساد ومنها الاختلاس والرشوة.

كما أن مكتب فيينا لمكافحة المخدرات أكد على أن الوقاية من تجارة المخدرات تتطلب أهمية الوقاية من جرائم الإرهاب الدولي لارتباطها الوثيق

على المستوى الدولي[١]، ذلك لأن الإرهاب يؤدي إلى الفوضى في العديد من الحالات خاصة إذا مارسته دولة ما سواء ضد شعبها أو ضد دولة أخرى وبالتالي ينعكس ذلك على أداء الدولة الاقتصادي حيث تتوقف عمليات التنمية ويزيد مستوى الفقر بين السكان وتخلف العملية التعليمية وهو ما حدث إبان احتلال القوات الأمريكية للعراق سنة ٢٠٠٣م[٢]. وكذا ما تشهده العديد من الدول النامية في الآونة الأخيرة مما أدى إلى قيام الثورات ضد أنظمتها الحاكمة.

وفي ظل هذه الأجواء والاضطرابات تنشط العصابات الإجرامية التي تعمل في تجارة المخدرات والاستيلاء على موارد وأملاك الدولة وهو ما حدث في مصر في أعقاب ثورة ٢٥ مايو ٢٠١١م وما زال الأمن والجيش حتى كتابة هذه السطور يحاول السيطرة على هذه العصابات التي تمارس نشاطها من خلال

---

(١) United Nations: Basic facts about the United Nations, New York, 2000, p.186-187

– انظر أيضا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة، الموقع الإلكتروني.www.unodc.org/Egypt .

(٢) يوميات ووثائق الوحدة العربية: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١٩٩٥م، بيروت، لبنان، ص ٤٣١.

- انظر أيضا: تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: السلام والتعاون الاقتصادي الإقليمي في مجالات الزراعة في منطقة (الاسكوا) الأمم المتحدة، نيويورك، ط٢٠٠٠م، ص ٢٦.

التعاون مع عصابات دولية تعمل على تهريب الأسلحة عبر الحدود الدولية وكذا المخدرات بكميات كبيرة وهذه العصابات تعمل على تهديد الأمـــن للمـــواطنين. وهذا الأمر يمتد إلى العديد من الدول العربية سواء التي قامت فيها ثورات ضـــد أنظمتها أو تلك التي لم تصلها هذه الثورات لأن العصابات الدولية بينها تحـــالف ولو ضمني على أنها لا تحقق أهدافها إلا في ظل الفوضى وعدم الاستقرار ويعد الإرهاب أحد أدواتها لتحقيق هذه الغاية.

العلاقة بين الإرهاب وسباق التسلح:

ولما كانت التنمية الاقتصادية لها أهميتها حيث أنها يعبر عنها بالتغير في متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج الوطني. وحيـــث أن مـــستوى التنميـــة الاقتصادية قد يؤدي إلى دوراً مؤثراً في تحديد مستوى الإنفاق العسكري، فمـــع تزايد النمو قد يميل النظام في دولة ما إلى زيادة الإنفاق العسكري.

وهذا الأمر يستوي فيه الدول المتقدمة والنامية وبالطبع الـــدول العربيـــة خاصة في ضوء العمليات الإرهابية التي أصابت هذه الدول بالإضافة إلى عـــدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية وهو مـــا أكـــد عليـــه المعهـــد الـــدولي للدراسات الإستراتيجية في لندن سنة ٢٠٠٨م، وهذا بالطبع أثر علـــى عمليـــات الإنفاق العام في القطاعات الخدمية الأخرى، مثل الصحة، والتعليم، وأثر علـــى التنمية بمفهومها الشامل.

مما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة عكسية بين الإنفاق العسكري والتنمية الاقتصادية، وإن كان البعض من أنصار النظرية الكنزية العسكرية يرى بأن الإنفاق العسكري مع تدخل الدولة يؤدي إلى حفز النمو الاقتصادي. غير أن هذا القول على إطلاقه غير صحيح، ذلك لأنه إذا كانت عملية الإنفاق العسكري تهدف إلى التصدير فيمكن قبول ذلك، أما إذا كان التصنيع من أجل استخدام المنتج محلياً أو استنزافه في عمليات عسكرية مباشرة كما حدث بالنسبة للولايات المتحدة بعد غزو العراق سنة ٢٠٠٣م، وقبلها غزو أفغانستان سنة ٢٠٠١م. فإنه لا يمكن قبوله. وأيضاً من الأمور الخطيرة على مستقبل الدول وحركة التنمية فيها هي التزاوج بين السياسة ورجال الأعمال، وهو ما حذر منه الرئيس الأمريكي السابق أيزنهاور سنة ١٩٦١م.

الفصل الثالث

آليات مواجهة الإرهاب

تمهيد:

في هذا الفصل سوف نتعرض لآليات مواجهة الإرهاب،وهي في الحقيقة آليات متعددة ومختلفة. لأن الإرهاب يُعد وبحق أحد السهام التي تضرب التنمية الاقتصادية في مقتل، ولا تستطيع دولة ما أن تقوم بمواجهته منفردة، ولكن هذا الأمر في غاية الخطورة ويحتاج بحق إلى جهود داخلية ودولية منظمة ودقيقة حتى يمكننا القول بأننا نعمل حقا على الحد من العمليات

الإرهابية وآثارها الخطيرة على التنمية الاقتصادية، وعلى الشعوب والدول وهذا الأمر بالطبع يحتاج إلى آليات قانونية تحدد القواعد القانونية اللازمة لمواجهة هذه الجريمة حتى لا يخرج العمل عن إطار الشرعية القانونية .وبالتالي يفسر كل واحد الإرهاب حسب مصالحه وتضيع الحقيقة ، وبدلا من الحد من الإرهاب يزيد الإرهاب وتزيد مخاطره أيضا ، ولذا يلزم توافر التعاون الدولي كما أسلفنا الإشارة،خاصة على المستوى الإقليمي .

وكذا أهمية وضع الإمكانات المادية والبشرية اللازمة تحت تصرف الجهات التنفيذية المعنية بمكافحة الإرهاب وتوفير التدريب اللازم أيضا ووضع

سياسة اجتماعية واضحة تعمل على مشاركة المجتمع المدني والأهلي في التصدي لهذه الجريمة وقبلها يكون هناك إعلام واعي وذي مصداقية يكشف عن الأفكار الإرهابية والأعمال التي قد تهدد المجتمعات جراء هذه العمليات الخطيرة.

ونظرا لخطورة دور الإعلام سوف أفرد له مبحث خاص وكيف يمكن إدارته حتى نتفادى الإعلام المزيف غير ذي مصداقية عند تناول مشاكل المجتمع ومنها مشكلة الإرهاب، ولذا سنتناول هذا الفصل على النحو الآتي:

١. مواجهة الإعلام المضلل.

٢. الآلية التشريعية لمواجهة الإرهاب.

٣. الآلية التنفيذية لمواجهة الإرهاب.

٤. أهمية الدور الإقليمي في مواجهة الإرهاب.

المبحث الأول

مواجهة الإعلام المضلل

تمهيد:

لقد عملنا على أن نضع هذا المبحث في صدر الآليات لأهميته وخطورة الإعلام خاصة فيما يتعلق بالإرهاب سواء في إطار نشره أو مواجهته وذلك لأن الإعلام يلعب دورا كبيرا في رسم وتأسيس العديد من العلاقات السياسية والاقتصادية على المستوى الدولي لأن المتابع لما تقوم به شبكات MBC,BBC,CNN وقناة الجزيرة بقطر وغيرها من وسائل الإعلام والتي يفترض فيها نقل الأحداث الفورية، كما هي في أي مكان من العالم دون تعديل أو تغيير للحقيقة

إلا أنها تغير الحقيقة وترسل الصورة للمشاهد على غير حقيقتها ،على الرغم من أن الإعلام رسالة أخلاقية تقوم على التحليل الموضوعي لأي حدث أو تطور في أي من مجالات الحياة، خاصة في ضوء ثورة المعلومات والاتصالات التي حولت العالم إلى قرية كونية.

ونظرا لأهمية الإعلام وخطورته عملت العديد من الدول على الاستثمار في هذا القطاع لتحقيق العديد من المنافع السياسية والاقتصادية لها خاصة في الدول الغربية ومنها بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية(١).

وهذا يؤكد عمليات الاندماج بين الشركات الإعلامية لدعم موقفها تجاه الشركات الأخرى وتعظيم مكاسبها كما حدث بين شركة " أمريكا أون لاين" عندما اندمجت مع شركة "تايم وارنر" والتي بلغ رأسمالها ١١٠ مليار دولار وأدى ذلك إلى السيطرة على نمط الأخبار المتلاحقة. وهذا الأمر له أهميته وخطورته خاصة بعد أن أصبح الإعلام صناعة في عالم جديد يعطي لنفسه حق التدخل في العديد من المشاكل الداخلية والدولية من خلال عرض رؤية يشارك بموجبها في صنع الخبر والأحداث عن بعد في الوقت والمكان الذي ترغب فيه القوى الكبرى في أي مكان من العالم(٢).

---

(1) د./ حسن محمد وجيه: حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، مرجع سابق، ص ١٨. حيث يقول سيادته "شيوع مفاهيم التقريب الثقافي من خلال إعلام القرية الكونية من ناحية هيمنة الإمبريالية الإعلامية السلبية على عالمنا العربي والإسلامي والتركيز على نظريات الصدام الحضاري المفتعل يعد ذلك لحرب الهويات.

(٢) د. /محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية، الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط٢٠٠١م، ص ١١٩، ١٢٤.

وفي العديد من الحالات يأتي هذا الإعلام بالعديد من التقارير والتحليلات المضللة المخالفة للواقع وحجب الحقيقة عن الرأي العام العالمي إذا كان من شأن هذه الحقيقة أن يوقف أو يؤثر على مصالح هذه الدول أو يكشف عن جرائمها ضد الشعوب الأخرى كما حدث في العراق بعد ٢٠٠٣م وأفغانستان بعد ٢٠٠١م حتى اليوم وفي العديد من دول العالم التي تم فيها أعمال عنف أو أعمال إرهابية مختلفة[١].

ونظراً لأهمية الإعلام حث تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم للجمعية العامة،في الدورة الستون " وسائط الإعلام "تقديم مساهمة حيوية في لفت انتباه الجمهور إلى عواقب الإرهاب وآثاره على الضحايا وإلى المساعدة المتاحة

---

(1) د./ حسن محمد وجيه: حرب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، مرجع سابق، ص٦٩.

– انظر أيضا: د./ محمد رياض: الولايات المتحدة في الميزان الجيوبوليتيكي الغربي، السياسة الدولية، عدد ١٥٩، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٣. ولقد تعرض المؤلف إلى التحذير الذي أطلقه الرئيس الأمريكي الأسبق "إيزنهاور" عندما قال بأن تصاعد الترابط بين الدولة ودوائر الأعمال الكبرى وصناعة السلاح باعتباره حلفا غير مقدس يهدد الديمقراطية، غير أن هذا التحذير لم يجد له مكانا في سياسة الرئيس الأسبق بوش الثاني خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

لهم، مع الاهتمام على النحو الواجب بالحق في الخصوصية ومراعاة خطر التعرض مرة ثانية للصدمات [١]

وفى رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب من رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام٢٠٠١ شدّدت دولة على دور وسائط الإعلام وأشارت إلى أنه تم تكليف هيئات الإذاعة والتلفزيون فيها بتعزيز الجهود الرامية إلى نشر ثقافة السلام والتسامح، بما في ذلك على صعيد برامج الأطفال . وفيما يتعلق بشبكة الإنترنت، عملت هذه الدولة أيضا من أجل حماية السكان خصوصا الشباب، بما في ذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تتعلق بمختلف الموضوعات الدينية. [٢] ونوهت إحدى الدول إلى أنها قامت مؤخرًا بوقف عدة مواقع على الإنترنت لأنها كانت" تروج أفكارًا إرهابية ." وقالت دولة أخرى إن

([1]) الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب،ص٦

A/60/ 825, Distr.: General, 27 April 2006 , Arabic

(2) S/2012/16, Distr.: General,9 January 2012, Arabic,p.17-18

- تقييم تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) حسب المناطق.

خطتها الوطنية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى منع تغلغل الأفكار المتطرفة ونشرها داخل الجماعات والمجتمعات المحلية كوسيلة لتجنيد الإرهابيين.

وفي ضوء ما سبق أصبحت البشرية حبيسة ما تقدمه لها هذه الوسائل من أخبار وتحليلات وهي بالفعل تلعب دورا كبيرا في توجيه الرأي العام تجاه مشكلة ما ومنها الأعمال الإرهابية، خاصة في ظروف الصراعات أيا كان سببها فالطرف الذي يملك وسائل الإعلام النافذة والقوية هو الذي يستطيع أن يسيطر على أكبر قدر من الرأي العام. وهذا ما حدث بعد تولي بوش الثاني رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية وتركيزه على ترويج الأفكار اليمينية المتطرفة بصورة غير مسبوقة ضربت عرض الحائط بكل القيم الإنسانية والقانونية بحجة المحافظة على أمن الولايات المتحدة والتركيز على مخاطبة المواطن الأمريكي بطريقة تجعله متحفزا ضد عدو يستهدفه في أمنه ومستقبله تحت ما يطلق عليه بالإرهاب الذي يستهدف الثقافة والحرية الأمريكية[1]، وعاش الشعب الأمريكي

---

(1) د./ عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية ، ع١٥٩ ، ط٢٠٠٥ ". وتعرض سيادته لبعض الدراسات التي خلصت إلى الربط بين الإعلام والإرهاب حيث أثبتت التجارب أن الإعلام قد يكون منصة للتعبير عن الآراء المتطرفة وقد يكون أيضا وسيلة لكشف العمليات الإرهابية ومخاطرها."

خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وكأنه تعرض لعملية غسل مخ على المستوى العام .نظرا لاستخدام هذه الإدارة الإعلام بصورة أضرت بالعلاقات الدولية خاصة الاقتصادية وأهدرت القواعد القانونية الدولية.

استغلال "بوش" الإعلام لتبرير أعماله غير المشروعة من خلال توجيه الرأي العام الأمريكي:

في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م ، بدلا من محاسبة الإدارة الأمريكية لقصورها الأمني مما أدى إلى وقوع هذا الحادث والاعتداء على برجي التجارة العالمية والبنتاجون، أخذ بوش يولي وجهه شطر الخارج لتصدير أزمته إلى دول أخرى باتهام البعض بالإرهاب دون تقديم أدلة واضحة، واختار لذلك أهداف سهلة ووجه ضرباته ضد دول ضعيفة خاصة أفغانستان والعراق، وقام بعرض فيلم هزلي على غرار أفلام رعاة البقر التي تصدرها هوليوود للعالم. واستخدم في هذه الدعاية الإعلام بصورة غير مسبوقة والتركيز على تزوير الحقائق لإقناع الرأي العام الأمريكي والعالمي بفكرته حول ما يتعلق بالحرب على الإرهاب[1]،

([1])د. /حسن محمد وجيه، حروب الهوية، مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٣. حيث تعرض المؤلف لخطورة الإعلام في الطرح المبتسر والمختزل الذي وضعه " هنتجتون" سواء =

غير أن هذه التصرفات من قبل الإدارة الأمريكية لم تقنع الكثير من الرأي العام والمثقفين والقانونيين على امتداد الكرة الأرضية، لأنه ما زالت هناك العديد من الأسئلة تطرح نفسها حول الفاعل الحقيقي لهذه الكارثة التي حدثت في الولايات المتحدة يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م خاصة من قبل الساسة ورجال القانون الدولي والداخلي وكيف تمت بهذه الطريقة؟ وما هو دور الإدارة الأمريكية وأجهزة المخابرات سواء في ذلك السلبي أو الإيجابي الذي ساعد في حدوثها ؟.

= في مقاله أو في كتبه التي اتسمت بنفس السمات السلبية والتي تكمن وتتجسد في رصد حالة العنف والإرهاب تحت مسمى المسلمين، ولا نسمح لأي دين أو جماعات إرهابية حيث يعرض لجماعات الإرهاب والعنف فقط دون التعرض لدينهم ومن أبلغ ما قيل من تعليقات في هذا الصدد ما ورد على لسان الملاكم العالمي محمد علي كلاي عندما كان يتفقد موقع التجارة العالمية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م فسأله بعض الصحفيين ما رأيك فيما يفعله المسلمين مثلك؟ فأجاب عليهم هتلر كان مسيحيا وقد ذكر اسمه ملايين المرات ووصف بالنازية والفاشية والإرهاب ولم يوصف بدينه أبدا. وأيضا شارون ارتكب مجازر غير مسبوقة ضد الفلسطينيين والعرب ولم يوصف في الإعلام العربي والإسلامي إلا بالإرهاب الشاروني وهو يهودي فلماذا يقوم بعض المارقين المعروفين بارتباطهم بأجهزة المخابرات الأجنبية وهم قلة لا تمثل نسبة تذكر من المسلمين يتم نعتهم بالإرهابيين المسلمين؟

وبدلا من البحث في هذه الأسئلة اختارت الإدارة الأمريكية الحل السهل ضد الرعايا العرب والمسلمين وأطلقت العنان للمخابرات الأمريكية ضد هذه الفئة من البشر من خلال إجراء عمليات التجسس على المراسلات ورسائل الإنترنت وتقييد حرياتهم بشكل سافر وأقرب ما يكون إلى الاتجاه نحو العنصرية ضد مواطنين أمريكان ساهموا في بناء النهضة الأمريكية ويعملون على خدمة أهداف السياسة الأمريكية سواء في القطاعات الاقتصادية أو التعليمية أو غيرها من مناحي الحياة.

مع العلم أن تنظيم القاعدة وقائده " أسامة بن لادن" كان أحد أصدقاء أمريكا خاصة إبان الحرب السوفيتية على أفغانستان وتجارب التاريخ تؤكد أن الإدارات الأمريكية المتعاقبة في سبيل تحقيق أهدافها لا تتردد في التعاون مع أي شخص أو جماعة بغض النظر عن طبيعة هذا الشخص أو القيم والمبادئ التي يتبناها [1]، وهي لا تتردد بعد ذلك إذا تغيرت الظروف أن تتخلى عنه وقد تسعى إلى تصفيته طالما أن لديها البديل.

---

(1) Jonathan I.charey,op.cit,p:838

وهي في سبيل تحقيق ذلك تستخدم الإعلام في الترويج لأفكارها والتشهير بمن تريد تصفيته أو محاصرته سياسيا واقتصاديا وهي في الحقيقة لديها براعة ساعدتها عليها حالة العولمة التي تعيشها البشرية والتدفق المستمر للمعلومات من خلال هذه الأداة المتعددة الوسائل والتي تاهت معها الحقيقة حول كثير من الأمور ومنها الأعمال الإرهابية [١]، خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تمثل منطقة نفوذ للقوى الغربية والجميع يتنافس عليها من أجل استغلال ثرواتها وباعتبارها سوق كبير لمنتجات هذه الدول. ولذا تم استخدام الإعلام للهيمنة على هذه المنطقة من خلال دعوى حق أريد بها باطل وهي عملية نشر الديمقراطية والتأكيد على حماية حقوق الإنسان كل ذلك من أجل تحقيق المشاريع والأهداف الخاصة بهذه القوى.

وظهر ذلك جليا من خلال الحالة التي يمر بها العالم العربي من مشاكل ومنازعات داخلية هددت الدول في كيانها ومستقبلها وتعرض البعض منها للتفتيت والبعض الآخر ينتظر هذا الخطر الداهم الذي يهدد شعوب ودول هذه المنطقة، وهذا الخطر لا يمكن مواجهته إلا في ضوء جهود إقليمية فاعلة وملزمة للجميع حتى يمكن تفادي المخاطر التي تهدد هذه الأمة

---

(١) د. بثينة حسنين عمارة، العولمة وتحديات العصر، مرجع سابق، ص ٩٦.

في شعوبها ودولها ومواردها التي هي بحق مطمع للكثيرين على مر التاريخ.

ولذا فإننا نرى أهمية التركيز على الإعلام الواعي والمهني الفاعل الذي يكشف عن مخاطر الإرهاب وأسبابه وآثاره خاصة الاقتصادية، خاصة في عالمنا العربي والإسلامي حتى يكون هناك وعي لدى الجميع عن مخاطر الإرهاب والتعاون مع السلطات المعنية للحد من هذه الجريمة الخطيرة وحماية هذه الدول في إطار تنسيق إعلامي ورؤيا مشتركة مبنية على دعم كافٍ على كافة المستويات لمواجهة آلة الإعلام المعادية.

المبحث الثاني

الآلية التشريعية لمواجهة الإرهاب

تمهيد:

الآلية التشريعية لمواجهة الإرهاب تعد من أهم الآليات التي تحدد الحقوق والواجبات وكذا السلطات والمسئوليات التي يتم تحديدها وفقا لهذه التشريعات حتى لا تستبد سلطة بما لديها من قوة ويتم حماية حقوق الأبرياء والمتهمين حتى تنتهي إجراءات التحقيق والمحاكمة وأيضا هي الأداة التي من خلالها يحكم القاضي على المتهم وإذا كان ذلك ضروريا في كل الجرائم فهو بخصوص جريمة الإرهاب ضروريا جدا لما يترتب على هذه الجرائم من آثار ومخاطر تهدد المجتمع في أمنه واستقراره وقد يصل الأمر إلى حد تهديد كيان الدولة ومن ثم يلزم لمواجهتها عقوبات خاصة وفاعلة يلزم النص عليها في التشريعات الداخلية للدول وأيضا يجب النص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول بضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي والعمل على تحقيق التعاون الدولي الفاعل والمؤثر في هذا الصدد وهو ما سنتناوله تفصيلا خلال هذا المبحث، من خلال الجهود الآتية لبعض الدول:

١ – جمهورية مصر العربية:

لقد أدت المخاطر الناجمة عن جرائم الإرهاب بالدول إلى اتخاذ سياسة تشريعية لمواجهتها مشددة في كثير من الأحيان نظرا لما ترتبه من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية داخل هذه الدول ومن بين هذه الدول جمهورية مصر العربية، حيث عمل المشرع على التوسع في سلطة الدولة لمواجهة هذه الجرائم مما أثار حفيظة أنصار حقوق الإنسان سواء من الفقه القانوني أو السياسي علما بأن مقدار هذا التوسع ومدى الرقابة عليه هو مسألة تتفاوت من دولة لأخرى[١]. وهو ما سنتناوله في العرض التالي.

فمثلا المشرع المصري أصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م من خلال وضع نصوص لمواجهة جرائم الإرهاب وأيضا عمل المشرع على تعديل قوانين الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم خاصة فيما يتعلق بعمل محاكم أمن الدولة وقانون سرية الحسابات وقانون الأسلحة والذخائر وذلك في ضوء التعريف الذي وضعه المشرع لجرائم الإرهاب واستحدث بموجب هذا القانون بعض الجرائم وأدخلها في إطار الجرائم الإرهابية وشدد من العقوبة المقررة لهذه الجرائم على اعتبار الإرهاب ظرفا مشددا لها.

([1]) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات والبرمجيات، مصر، ط٢٠١٠م، ص ٤٨، ٤٩.

وفي ضوء التوجه من المشرع المصري فيما يتعلق بالتشدد في مواجهة جرائم الإرهاب انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

أ ــ الاتجاه الأول: يرى ضرورة وضع قانون مستقل يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب.

ب ــ الاتجاه الثاني: يرى دمج قواعد قانون الإرهاب في القوانين العادية وقد انحاز المشرع إلى هذا الرأي وأدخل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات المصري.

ج ــ ظهر اتجاه ثالث يقول بأن العبرة ليس بإفراد قانون خاص بالإرهاب أو إدماج هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات لأن المهم هو التزام المشرع بضوابط التجريم والعقاب والأصول الشرعية للقواعد الإجرائية. لأن النصوص الجنائية أيا كانت العقوبة المقررة لها يجب أن تؤكد على أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع. وأكد هذا الاتجاه أيضا على أن ما قام به المشرع المصري سبقه فيه المشرع الفرنسي والألماني عندما أدمجا القواعد الخاصة بالإرهاب في قانون العقوبات ولكن مع الوضع في الاعتبار عدم خروج هذه الجرائم عند وضعها في قالب تشريعي عن الأصول القانونية والشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب بما تقتضيه المصلحة

العامة [١]، وهذا الاتجاه أثار ضوابط الشرعية الجنائية وصلتها بنصوص مكافحة الإرهاب.

مكافحة جرائم الإرهاب بين التخلي عن الشرعية والالتزام بها:

ذلك لأن التشريع في النهاية سيكون الأداة القانونية لرجال السلطة التنفيذية لمواجهة جرائم الإرهاب، فإذا لم يكن هذا التشريع يحدد حقوق والتزام أطراف هذه العلاقة سواء رجال الضبطية القضائية والجماعات الإرهابية وعلاقة السلطة القضائية بطرفي المعادلة فإن هذا التشريع قد يأتي بآثار ونتائج عكسية وقد تؤدي إلى زيادة الجرائم الإرهابية بدلا من الحد منها أو القضاء عليها إذا تجاوزت السلطة التنفيذية حدود القواعد القانونية ولم يكن هناك دور للسلطة القضائية لمباشرة دورها في إعمال هذه القواعد بصورة تحفظ للمواطن حقوقه وفي نفس الوقت تعمل على حماية المجتمع ضد مخاطر هذه الجرائم، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية.

---

(1) http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkala-drashaf.html.

- انظر: د./ أشرف توفيق شمس الدين : دراسة بعنوان السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، مجلة الدستورية العدد ١٢ ، ٢٠٠٧.
- انظر أيضا: عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص ٢٣٥،٢٥٠.

وهو ما أكدته الأمم المتحدة في الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون،البند ١٠٦ من جدول الأعمال،والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير اللجنة السادسة، وأنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وأنه يتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. (١)

أهمية تأكيد الرقابة الدستورية لضمان عدم الانحراف بسلطة التشريع:

ذلك لأن السوابق أكدت أن السلطة التشريعية قد تكون أداة في يد رئيس الدولة أو يد فئة معينة توجه التشريعات وفقا لمصالحها وقد يستخدم التشريع كأداة لتقنين القهر والاعتداء على حقوق وحريات المواطنين، ولذا يلزم وجود رقابة من قبل المحكمة الدستورية على عمل السلطة التشريعية وتفعيل هذا الدور بحيث يكون هناك آليات فاعلة تساعد هذه المحكمة على تحقيق الرقابة على السلطة التشريعية خاصة فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بجرائم الإرهاب بحيث

---

(١) الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون،البند ١٠٦ من جدول الأعمال، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير اللجنة السادسة، ص٤.
A/64/ 453, Distr.: General , 12 November 2009, Arabic.

تكون هناك مواءمة بين حقوق المواطنين وحرياتهم وحق المجتمع في الأمن والاستقرار ومواجهة جرائم الإرهاب[١].

أيضا يجب وضع التشريعات الخاصة بالأمور الآتية ومنها:

١. أهمية النص على ضمانات معينة للأفراد حال إساءة جهة التحقيق في استخدام سلطاتها خاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب.

٢. تحديد سلطة جهة التحقيق فيما يتعلق بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والمعاملات.

٣. القواعد التي تتعلق بالتصوير والمراقبة الإلكترونية.

٤. القواعد المتعلقة بأخذ البصمة الوراثية للمتهم وتحليلها والاحتفاظ بها.

٥. القواعد المتعلقة بالتنقيب عن المعلومات الإلكترونية المخزنة بالأجهزة الإلكترونية.

٦. القواعد المتعلقة بالتحفظ على الأموال الناجمة عن جرائم الإرهاب وكيفية إدارتها حتى صدور الحكم النهائي.

---

(١) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧، ١٠.

وما سبق أن عرضناه من ضوابط نسعى من خلالها وضع جريمة الإرهاب في إطارها القانوني حتى لا تتداخل معها عمليات المكافحة والاعتبارات السياسية والتي قد تأتي بآثار عكسية (١).

وهذا الأمر ليس قاصرا على المستوى الداخلي للدول وإنما أيضا له تأثيره في العلاقات الدولية وهذا ما أكد عليه "رونالد كريلينستن" مؤلف كتاب مكافحة الإرهاب عندما قال بأن التفكير في مكافحة الإرهاب يجب أن ينطلق من خلال المقاربات القانونية ويبقى الخيار العسكري هو الملاذ الأخير ويعتبر أن سياسة الردع والاحتواء الإستراتيجي هي الأساليب المفضلة لمواجهة الإرهاب على المستوى الدولي. حيث حاول التدليل على رأيه بالقول أنه بعد الحرب الباردة وغياب القطبية الثنائية ومع ضغوط العولمة بدأ العالم فجأة أشد تعقيدا واتسعت دائرة الأعداء وبدأت تهديدات جديدة تتشكل ابتداء بالأمراض المعدية انتهاء بحرب المعلومات، حيث شكلت هذه البيئة المتنوعة بدورها سياقا جيوسياسيا أوسع نطاقا، شهد فيه الإرهاب وسبل محاربته تطورا وتحولا على نحو مشترك ونجم عن ذلك مجموعة كاملة من الأمن منها الأمن المجتمعي والأمن الاقتصادي والأمن البيئي والإنساني وأيضا الأمن العسكري.

---

(١) وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، الناشر دار الخلدونية، الجزائر، ط٢٠٠٦م.

ومن سمات هذا العصر أيضا تزايد وتشابك العديد من التهديدات إلى جانب اختلاف مستويات آثار التهديدات التي تواجه الدول وتداعياتها وبين نسب ترجيح احتمالات وقوعها[١].

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى أهمية تطبيق نموذج العدالة الجنائية واستخدام القوة في حدها الأدنى من قبل أجهزة الدولة المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب في إطار من الشرعية القانونية والتركيز على سياسة الاحتواء الإعلامي والاجتماعي والاقتصادي ونشر الوعي بين أبناء المجتمع فيما يتعلق بالمخاطر المترتبة على هذه الجرائم وأثرها على حاضرهم ومستقبلهم.

([1])http:/www.aljazeera.net/books/pages/3bf2a013-c5ce-4b6b-b864-b78eb94e7d73

- انظر ايضا المستشار. إيهاب عبد اللطيف، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا ــ في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢٠٠٩م، ص ١٤٦، ص ١٦٣.

المبحث الثالث

الآلية الإقليمية لمواجهة الإرهاب

من المعلوم أن الأمين العام قد ذكر أن الإرهاب لا يمكن قبوله ، و أحث الزعماء السياسيين على زيادة استمرار لجوئهم إلى الأمم المتحدة وغيرها من المحافل، من خلال ثقافة التعددية الحقة، تعزيزا لرسالة أن الإرهاب لا يمكن تبريره على الإطلاق.....وأحث أيضا المنظمات الإقليمية على اغتنام كل فرصة سانحة للتنديد بالإرهاب، بما في ذلك مؤتمرات القمة الإقليمية[1].

أولا: مواجهة الإرهاب في إطار الجامعة العربية:

معلوم إن الدول العربية وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ١٠-١٩٩٨/٣/١٢م. رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد

([1]) بيان الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦" .
http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/chapter2.html
السؤال هل دور المنظمات الإقليمية يختصر فقط في التنديد بالإرهاب أم أنه يجب أن يكون لها دور أكبر طبقا لميثاق الأمم المتحدة!

أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية. والتزامها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الانسانى للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولى وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.ودعت الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

١- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

٢- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

٣- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها. [١]

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول العربية تعرضت للعديد من الأعمال الإرهابية خاصة من جانب إسرائيل وبعض القوى الغربية وأجهزة مخابراتها والتي عملت على تصفية بعض المعارضين للسياسة الإسرائيلية والأمريكية في المنطقة، وكذا تصفية بعض العلماء العرب والأجانب العاملين في المجالات

([1]) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ١٠-١٢ /٣/١٩٩٨م.

العسكرية لصالح الدول العربية خاصة في مصر والعراق وسوريا بالإضافة إلى الإرهاب الذي تعيش عليه إسرائيل يوميا ضد الشعب الفلسطيني.

ولذا كان موقف الدول العربية من هذه الأعمال الإرهابية واضحا حيث ظهرت العديد من التنظيمات التي تكشف عن هذه الأعمال الإرهابية من خلال المحافل الدولية العالمية والإقليمية خاصة في إطار الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ويؤكد ذلك البيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية دول إعلان دمشق والذي أكد الوزراء فيه على إدانتهم للإرهاب بجميع أشكاله أيا كانت مصادره ودوافعه باعتبارها ظاهرة تهدد الاستقرار والتنمية وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح وأنهم يدينون الأعمال الإرهابية التي وقعت في مدينة "الخبر" بالمملكة العربية السعودية وفي دولة البحرين وأودت بحياة العديد من الأرواح البريئة وخلفت عددا من الجرحى وروعت الآمنين.

وانطلاقا من مبدأ وحدة المصير المشترك لدول الإعلان وشمولية أمنها يؤكد الوزراء وقوفهم إلى جانب أية دولة من دول الإعلان تتعرض لعمليات إرهابية ودعوا إلى تكاتف الجهود العربية الرامية إلى استئصال هذه الظاهرة من جذورها مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة

على شعب أو منطقة بعينها وأكدوا على ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية[١].

وفي ضوء الأوضاع الإقليمية والعالمية والتوجهات الجديدة فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م عقد المؤتمر العربي السابع لمكافحة الإرهاب في تونس خلال الفترة من ٢٠٠٤/٦/٣٠م إلى ٢٠٠٤/٧/٢م وتناول فيه وزراء الداخلية العرب الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب ومنها:

١. متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

٢. إحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب.

٣. ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد الاحتلال والاستعمار ، وهو ما أكد عليه الأمين العام لوزراء الداخلية العرب الدكتور محمد بن علي [٢].

---

(١) مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٩٦م، ص ٦٨٢.

(٢) وثائق المؤتمر العربي السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، المنعقد في تونس خلال الفترة من ٢٠٠٤/٦/٣٠م إلى ٢٠٠٤/٧/٢م.

ولقد شددت الجامعة العربية على عدم الخلط بين الإرهاب والإسلام[١]، ولذا عقدت العديد من الفعاليات العربية بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية من أجل تفعيل آلية محاربة الإرهاب على المستوى العربي بحضور خبراء وممثلي الأجهزة العربية المعنية بمكافحة الإرهاب ، كما حضر بعض هذه الاجتماعات ممثلي الأمم المتحدة العاملين بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالجريمة في الشرق الأوسط. وأكد ممثلي الجامعة العربية بأنها سباقة ومنذ عقود في اتخاذ الإجراءات الفاعلة لمكافحة الإرهاب بجميع صوره. حيث أنها بذلت العديد من الجهود في هذا الصدد خاصة تلك العمليات التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء. كما أكدت الجامعة العربية على أنها ما زالت تعاني من الاعتداءات الإرهابية التي تمارسها الجماعات الإرهابية ولما لذلك من آثار على أمن واستقرار الدول العربية وحركة التنمية الاقتصادية فيها.

وفي إطار عمليات مواجهة الإرهاب عملت الجامعة على توقيع اتفاقية عربية سنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة الإرهاب ووضعت من الآليات التنفيذية ما يمكنها من تحقيق ذلك من خلال تعزيز وتنسيق الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، حيث أن هذه الاتفاقية تجرم كافة أشكال وصور الإرهاب بما في ذلك

---

(١) د. محمد الحسين مصيلحي، الإرهاب وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- http://islamport.com/d/3/amm/1137/2088.html.

التحريض على القيام به أو الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم المالي أيا كان شكل هذا الدعم أو حيازة أو استخدام الأسلحة بجميع أنواعها.

أيضا نصت الاتفاقية العربية على أهمية التعاون في مجال تسليم المجرمين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وذلك في ضوء القواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وضمانا لحقوق الإنسان نصت المادة السادسة على حالات لا يجوز فيها التسليم ومنها:

١. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٤. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

٥. إذا كانت الدعوى عند وصول طالب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت مضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

٦. إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.أو كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها.

وفي ضوء ما سبق نصت المادة الحادية عشرة على أن ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

وهذه الاتفاقية تشكل بحق قاعدة قانونية للدول الأعضاء تسمح لها بتنفيذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولقد تعززت الأطر القانونية العربية لمكافحة الإرهاب بالتوقيع في اجتماع مشترك لوزراء العدل والداخلية العرب في ديسمبر ٢٠١٠م على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات ومن ضمنها الجرائم الإرهابية المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت(١).

وفيما يتعلق بأهمية وضع تعريف جامع مانع للإرهاب تتفق عليه الدول على المستوى العالمي على ألا يتم الخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وحق تقرير المصير،وحرصت الجامعة العربية على أن تكون عملية مواجهة الإرهاب في إطار من الشرعية وفي ضوء أحكام القانون الدولي والحفاظ على المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للبشرية جمعاء.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن الجامعة العربية وضعت الأسس لتحقيق التعاون العربي خاصة في مجال مكافحة الإرهاب حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م والتي بدأ العمل بها في ١٩٩٩/٥/٧م على بعض التدابير الوقائية لمنع ارتكاب جريمة الإرهاب ومنها تعهد الدول بالآتي:

---

(1) pttp://www.althawra.net/news-8681.html..
- See also: http://islamport.com/d/3/amm/1137/2088.html.

١.الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرح لتخطـــيط أو تنظـــيم أو تنفيـــذ الجـــرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو إيواء الجماعات الإرهابية وتدريبها أو تمويلهـــا أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢.تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة وأهمية مراقبة الجمارك والحدود لمنع انتقالها مـــن دولـــة متعاقدة إلى أخرى.

٣.تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافـــذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٤.تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كـــل دولـــة وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٥.تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنـــشاء قاعـــدة بيانـــات لجمـــع وتحليـــل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمـــات الإرهابيـــة ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث

هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية في كل دولة[١].

وإذا كان لنا تعليق على هذه الاتفاقية، فهو قول يتلخص في أهمية إثبات حسن النية في تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. لأن المهم في مثل هذه الأمور، خاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وبخطورتها على الجميع لأن آثاره الضارة لا تبقى ولا تزر ولا يفلت منها أحد إن آجلا أو عاجلا. ويجب أن تطبق الدول هذه الاتفاقية على أساس من الفهم للغاية منها لأن المقصود بها هو أهمية التأكيد على المقاصد والمعاني الواردة فيها، لا على الألفاظ والمباني. لأنه إذا نظرنا لبعض المواد والفقرات الواردة فيها فإنه يمكن التنصل من أحكامها أو على الأقل تعطيل العمل بها. خاصة فيما لو أن دولة ما تمسكت بمبدأ السيادة أو أنظمتها القانونية الداخلية فهذين السببين يمكنهما نسف كل الأهداف خاصة وأنهما ورد النص عليهما كقيود تحد من التزامات الدول الأعضاء في مواجهة بعضها البعض.

---

(١) د./ محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، مصر، ط ٢٠١٠م، ص ٣٣٠، ص ٣٣٥.

التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة:

السؤال الذي يطرح نفسه الآن علينا هو هل هناك تعاون وتوزيع اختصاصات على أرض الواقع بين الأمم المتحدة والجامعة العربية طبقاً لنص المادة ٥٢/١. بمعنى أن الأمم المتحدة تدعم الجامعة في حل مثل هذه المشاكل في إطارها الاقليمى دون تدخل أجنبي أم أن الأمم المتحدة لم تسمح لها بذلك ؟

وللإجابة على هذا نلاحظ أنه إذا حدث نزاع أو مشكلة في المنطقة العربية ، تسرع أجهزة الأمم المتحدة بالتدخل ، والعمل على تدويله دون إعطاء فرصة للجامعة بحل هذا النزاع ومواجهته والمتتبع للأحداث يجد أن الجامعة تحاول المشاركة بجدية في اجتماعات الأمم المتحدة والدليل على ذلك الرسالة المؤرخة في ١٠ أيار /مايو٢٠٠٥ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة ، قال فيها :[١]

١- نؤكد بشدة على أن التصدي للإرهاب يتعين أن يكون في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

٢- العمل على استكمال إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب توصلا إلى وضع تعريف دولي للإرهاب يكون أساسه التمييز بين

([1])S/2005/ 309 ,Distr.: General 11 May 2005, Arabic.pp.4.

الإرهاب والحق المشروع في مقاومة الاحتلال ، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء المدنيين لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية .

٣- ضرورة وضع استرتيجية شاملة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الإرهاب تقترن فيها الإجراءات الأمنية بتدابير تستهدف معالجة جذور الإرهاب وأسبابه وبخاصة الفقر والتهميش والاحتلال والنزاعات الإقليمية وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة والديمقراطية وسيادة القانون.

٤- توظيف دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية وكافة المؤسسات الأخرى في زيادة الوعي المجتمعي بخطورة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وحث الدول الأعضاء على إعداد استرتيجية إعلامية فعالة بانتهاج سياسة إعلامية تكفل حث الجماهير على المشاركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة .[١]

بينما الأمم المتحدة لم تعطى الفرصة للمنظمات الإقليمية بالقيام بحل أي مشكلة تقع في نطاقها الجغرافي ، ويؤكد ذلك بيان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة بنيويورك ، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.حيث قدم توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في جلسة الاتحاد في مواجهة الإرهاب

([1]) Ibid, pp. 6.

وكان من ضمنها "حث المنظمات الإقليمية على اغتنام كل فرصة سانحة للتنديد بالإرهاب، بما في ذلك مؤتمرات القمة الإقليمية" [١].

السؤال هل دور المنظمات الإقليمية يختصر فقط في التنديد بالإرهاب أم أنه يجب أن يكون لها دور أكبر طبقا لميثاق الأمم المتحدة!

ثانياً : رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)

لقد وقعت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك) الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، في ٤ نوفمبر ١٩٨٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أغسطس ١٩٨٨.حيث أدانت بشكل لا لبس فيه جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية واستنكر أثرها على التنمية الأرواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية، والاستقرار السياسي والسلام الإقليمي والدولي والتعاون.[٢]

([1]) بيان الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦" .

http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/chapter2.html

([2]) South Asian Association for Regional Cooperation (SAARC) Regional . Convention on the Suppression of Terrorism, Published November 4, 1987 "……unequivocally condemned all acts, methods and practices of terrorism as criminal and deplored their impact on life and property, socio-economic development, political stability, regional and international peace and cooperation…."

وذكرت أنها على بينة من الخطر الذي يشكله انتشار الإرهاب وأثره الضار على السلام، ويمكن للتعاون والصداقة وعلاقات حسن الجوار مكافحة الأعمال الإرهابية والتي تهدد السيادة والسلامة الإقليمية للدول؛ وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لضمان تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية للمحاكمة و عدم إفلاتهم من العقاب [1]

ثالثاً : خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب:

تنص المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب على التزام الدول الأعضاء بمراجعة تشريعاتها الوطنية و اعتبار الأعمال المذكورة في الاتفاقية جرائم ، و تنص المادة الرابعة على التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن كل نشاط يستهدف تنظيم أعمال إرهابية أو دعمها أو تمويلها أو.

(1) Ibid ,"…Aware of the danger posed by the spread of terrorism and its harmful effect on peace, cooperation, friendship and good neighbourly relations and which could also jeopardise the sovereignty and territorial integrity of states؛ Have Resolved to take effective measures to ensure that perpetrators of terroristic acts do not escape prosecution and punishment by providing for their extradition or prosecution, and to this end".

تشجيعها أو منح اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإرهـابيين أو مـنحهم أسلحة . أو تخزينها لهم أو منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

واعتمد رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الافريقى فـي دورتـه العاديـة الخامسة عشر التي عقدت في كمبالا أوغندا، بشأن قرار منع ومكافحة الإرهـاب في 25 يوليو 2010 Assembly/AU/Dec.311(XV) ولقد أعربـوا فـي المؤتمر عن قلقهم البالغ إزاء تفاقم آفة الإرهاب والتهديد الذي يشكله هذا الوضـع على الأمن والسلم والاستقرار ، ودعوا إلى : [١]

(أ) تعزيز قدرتها على مراقبة الحدود ، بما في ذلك إصدار وثائق السفر وهويـة أكثر أمنا وتوفير التـدريب المنـتظم للجمـارك والجـوازات والهجـرة والمسؤولين في القطاعات ذات الصلة ؛

(ب) تحديث ومواءمة النظم القانونية والوطنية والإقليمية ، لمواكبة التحديات ؛

([1]) تقرير رئيس المفوضية بشأن تدابير تعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة الإرهاب مجلس الـسلم و الأمـن، الاجتمـاع إل ٢٤٩، ٢٢ نـوفمبر ٢٠١٠، أديـس أبابـا، أثيوبيا،PSC/PR/2(CCXLIX)

أو لا اتفاقية عام 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب، ص٥.

(ج) وضع الصيغة النهائية للصكوك الأفريقية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ؛

(د) قمع تمويل الإرهاب ، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية وإنشاء وحدات الاستخبارات المالية (في الدول الأعضاء).

(هـ) تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات والأفراد ، وطريقة عملها ووسائل التمويل

رابعاً :- منظمة الدول الأمريكية:

وقعت اتفاقية فيما بينهم وتشمل تدابير لمنع ومكافحة والقضاء على تمويل الإرهاب [١]

فنصت المادة ٤على تدابير لمنع ومكافحة والقضاء على تمويل الإرهاب وتشمل:-

---

([1]) The Organization of American States' Inter-American Convention Against Terrorism was adopted at its second plenary session on June 3, 2002 http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/inter-american-convention-against-terrorism/p24780.

١. كل دولة طرف، بقدر ما لم يكن قد فعل ذلك بالفعل، يجب إقامة نظام قانوني وتنظيمي لمنع ومكافحة والقضاء على تمويل الإرهاب والتعاون الدولي الفعال فيما يتعلق بذلك، التي يجب أن تشمل:

أ. تعتبر نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتستخدم لتمويل أنشطة إرهابية. يجب التأكيد على هذا النظام متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية.

ب. تدابير لكشف ورصد حركة النقد عبر الحدود، والصكوك القابلة للتداول.

ج. يتعين على كل دولة طرف أن تحدد والحفاظ على وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر غسيل الأموال ذات الصلة والمعلومات الإرهابية التمويل. يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من السلطة المعينة لتكون وحدة الاستخبارات المالية.

والمادة ١٥ نصت على حقوق الإنسان وذكرت بأنه[1]

١. يجب على التدابير التي تقوم بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية تجري مع الاحترام الكامل لسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

٢. تفسر أي شيء في هذه الاتفاقية بما ينطوي على حقوق والالتزامات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والدولية قانون اللاجئين.

([1]) The Organization of American States' Inter-American Convention Against Terrorism ,Op.Cit, Article 15, Human rights:

1. The measures carried out by the states parties under this Convention shall take place with full respect for the rule of law, human rights, and fundamental freedoms.
2. Nothing in this Convention shall be interpreted as affecting other rights and obligations of states and individuals under international law, in particular the Charter of the United Nations, the Charter of the Organization of American States, international humanitarian law, international human rights law, and international refugee law.
3. Any person who is taken into custody or regarding whom any other measures are taken or proceedings are carried out pursuant to this Convention shall be guaranteed fair treatment, including the enjoyment of all rights and guarantees in conformity with the law of the state in the territory of which that person is present and applicable provisions of international law.

٣. يكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة في إقليم يكون هذا الشخص من الأحكام الحالية وقابلة للتطبيق للقانون الدولي.

ومن الواضح أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط حصرا لسلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي وذلك طبقاً لنص المادة التاسعة عشر الخاصة بممارسة الاختصاص.[1]

خامساً :معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى

في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الإعلام في الدول المشاركة في المؤتمر الإسلامي خلال الفترة من ٢٤-١٩٩٥/٥/٢٥م والذي تضمن إدانة الأعمال الإرهابية وجميع الممارسات والأعمال الإرهابية

---

(1) The Organization of American States' Inter-American Convention Against Terrorism ,Op.Cit Article 19,Exercise of jurisdiction," Nothing in this Convention entitles a state party to undertake in the territory of another state party the exercise of jurisdiction or performance of functions that are exclusively reserved to the authorities of that other state party by its domestic law.

مهما كانت مصادرها أو أسبابها ويعرب عن التزامه بمقاومة الإرهاب ويطالب بوضع معايير دولية للتمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير والاستقلال[١].

سادساً : اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب ٢٠٠٥

وتشير إلى الحاجة إلى تعزيز مكافحة الإرهاب وتؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة لمنع أو قمع الجرائم الإرهابية يجب أن تحترم سيادة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أحكام أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء والقانون الإنساني الدولي؛[2]

وتشير إلى الحاجة إلى تعزيز مكافحة الإرهاب وتؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة لمنع أو قمع الجرائم الإرهابية يجب أن تحترم سيادة القانون

(١) مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، ط ١٩٩٥م، ص ٤٨٩.

(2) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, OP.CIT
"Recalling the need to strengthen the fight against terrorism and reaffirming that all measures taken to prevent or suppress terrorist offences have to respect the rule of law and democratic values, human rights and fundamental freedoms as well as other provisions of international law, including, where applicable, international humanitarian law".

والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أحكام أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء والقانون الإنساني الدولي؛([1])

التدابير العلاجية لمواجهة جريمة الإرهاب:

١. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية العربية المعنية بالإرهاب أو الاتفاقيات الثنائية بين كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم.

٢. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

([1]) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, OP.CIT "Recalling the need to strengthen the fight against terrorism and reaffirming that all measures taken to prevent or suppress terrorist offences have to respect the rule of law and democratic values, human rights and fundamental freedoms as well as other provisions of international law, including, where applicable, international humanitarian law".

٥. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

لذا وفي ضوء ما سبق نرى أهمية التعاون المبني على أساس من حسن النية وأهميته في مواجهة جرائم الإرهاب نظرا لمخاطرها التي لا يغفلها كل ذي عقل وبصيرة. كما أنه يجب علينا الاستفادة من تجارب المنظمات الإقليمية الأخرى التي خطت خطوات كبيرة في طريق محاربة الإرهاب خاصة الاتحاد الأوروبي من خلال المواجهة الشاملة للإرهاب.

المبحث الرابع

الآليات العالمية لمواجهة تأثير الإرهاب على التنمية الاقتصادية

الأمم المتحدة وموقفها من الجرائم الإرهابية:

المراقب لقرارات الأمم المتحدة منذ انتهاء الحرب الباردة في حاجة إلى نظر لأن هذا الأمر في حاجة إلى وقفة متأنية للتحليل ذلك لأن مجلس الأمن ومن خلال قراراته التي اتخذها منذ تسعينات القرن الماضي كلها موجهة إلى دول إسلامية في الإجمال وبعض الدول العربية ومنها تلك الجزاءات التي فرضها على دول يرى أنها لها صلة بأعمال إرهابية معينة وهي ليبيا سنة ١٩٩٢م، والسودان ١٩٩٦م، وأفغانستان ١٩٩٩م، كما تضمن ذلك تنظيم القاعدة ٢٠٠٠م بموجب القرار ١٣٣٣ ونصت هذه القرارات على أن الدول عليها اتخاذ الإجراءات لمنع وقمع الإرهاب ومواجهة هذه الدول .

وعندما حدثت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بدأ المجلس يكثف عمله في هذا الاتجاه من خلال تطبيق الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية على هذه الدول التي يرى أنها ترعى الإرهاب وأنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار ١٢٦٧ والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ١٩٩٩م بموجب القرار السابق ١٢٦٧ وعين الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق هذه الجزاءات لتساعد

اللجنة المعنية وتضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة وحظر الأسلحة وحظر السفر والتمويل وفي أعقاب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م صدر القرار رقم ١٣٧٣ من مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب وطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم تقارير بانتظام إلى هذه اللجنة بشأن التدابير التي تتخذها تنفيذا للقرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م.

والقرار رقم ١٥٦٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، إذ يذكِّر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

"*Reminding* States that they must ensure that any measures taken to combat terrorism comply with all their obligations under international law, and should adopt such measures in accordance with international law, in particular international human rights, refugee, and humanitarian law,"[(1)]

([1]) S/RES/1566 / 2004, Distr.: General, p2 , 8 October 2004
القرار رقم ١٥٦٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤،ص٢

وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطِّل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوِّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،[1]

كما أصدر المجلس القرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤م بقصد إنشاء هيئة إضافية متصلة بمكافحة الإرهاب وأسند إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ بخصوص منع الجهات الفاعلة من غير الدول بما فيها الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وفي مؤتمر القمة العالمي بمجلس الأمن في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥م اتخذ القرار رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥م والذي أدان جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها[٢]. وكذا التحريض على هذه الأعمال وأهاب بالدول الأعضاء أن تصدر قوانين تجرم الإرهاب والتحريض عليه وعدم توفير ملاذ آمن لأي شخص يدان بارتكاب مثل هذه الجرائم. وهنا يتساءل المرء هل تم وضع تعريف محدد للإرهاب على المستوى الدولي حتى تلتزم الدول بوضع قوانين؟.

([1]) Ibid, p.2, "*Considering* that acts of terrorism seriously impair the enjoyment of
human rights and threaten the social and economic development of all States and undermine global stability and prosperity,"

(٢) انظر قرار الجمعية العامة الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م A/RES/60/288

ولم تكن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعيدة عن هذه الإجـــراءات وتلـــك التطورات التي تتعلق بالجرائم الإرهابية حيث اعتمدت القرار ٢٩٧/٦٤ والـــذي ينص على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١].

و الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥نصت بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثـــاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين علـــى الـــدول ضـــمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة

الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا ســـيما قـــانون حقـــوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.[٢]

---

(١) مع العلم أن مجلس الأمن لم يضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية ولم يوجـــد إجمـــاع دولي على تعريف الإرهاب، فكيف يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي ومن المعنـــي إذن بهذا التحديد لمفهوم الإرهاب كما أن النص في القرار على " جملة بغض النظـــر عـــن دوافعه " يفتح الباب على مصراعيه لإمكانية إدخال أعمال مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي في إطار مفهوم الإرهاب حسب ما تراه القوى الكبرى، ومنها مثلا حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح ضد الاستعمار ومقاومة الاستبداد من قبل الحكام.

(٢) الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥

http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-world-summit-outcome.shtml.

وكررت الجمعية العامة إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظـــاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، لأنه يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين.([1])

وأيضاً أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،المقدم للجمعية العامة في الدورة الستون[٢] والتي كانت بعنوان الاتحاد في مواجهة الإرهـــاب: توصـــيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تدعو إلى تعزز قدرة الدول التي تتصرف بشعور المسؤولية على مكافحة الإرهاب، وتدعم سيادة القانون، وتحمـــي فـــي الوقت ذاته حقوق الإنسان ، بأن تطبق الإستراتيجية والتي تتألف من خمـــسة أركان هي:-

---

([1]) Welcome to the UN's Counter-Terrorism Online Handbook, UN Global Counter-Terrorism strategy, http://www.un.org/terrorism/cthandbook , "The General Assembly Reiterates its strong condemnation of terrorism in all its forms and manifestations, committed by whomever, wherever and for whatever purposes, as it constitutes one of the most serious threats to international peace and security إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

([٢]) الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان ٤٦ و ١٢٠ من جـــدول الأعمـــال، تقرير الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

A/60/ 825, Distr.: General, 27 April 2006 , Arabic,p6.

١. إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه؛

٢. وحرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهـــجوم؛

٣. وردع الدول التي تدعم الإرهاب؛

٤. وتطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب

٥. والدفاع عن حقوق الإنسان.

وذكر بأنه سيلزم شن حملة عالمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، تركز على محنة الضحايا وتؤكد على الآثار السلبية المادية الأخـــرى المترتبة على الإرهاب، من خسارة اقتصادية جـــسيمة إلـــى انتكـــاس الجهـــود الإنمائية، إلى تلاشي سيادة القانون.

و لقد أكدت الدول الأعضاء مجددا، في قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٦٤ [١]، إدانتها القاطعة لأساليب وممارسات الإرهاب بجميـــع أشـــكاله ومظـــاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تـــدمير حقـــوق الإنـــسان والحريـــات الأساســـية والديمقراطية .وسلمت الدول الأعضاء مرة أخرى في ذلك القـــرار بـــأن تلـــك الأعمال تهـــدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع اســـتقرار الحكومـــات المشكَّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجـــتمع المدني التعددي، ولهـــا

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٦٤، ص ٣٠.

عواقب ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول . وليست هناك غاية تبرر الاعتداء المتعمد على الأشخاص المدنيين وغير المحـــاربين . وتعتبـــر أعمـــال الإرهاب انتهاكات للحق في الحياة والحرية والأمـــن، والرفـــاه والتحـــرر مـــن الخوف. ولذلك، فمن واجبات الدول في مجال حقوق الإنسان أيضا اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

وقررت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلـــسة العامـــة ١٠١ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الفقـــرة ١٥٩/٣٩ عـــدم جـــواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو آية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات ســـيادة ،وإذ تعيـــد تأكيـــد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القـــوة أو استخدامها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة وكـــذلك الحق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير شـــكل حكوماتهـــا واختيـــار نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، دون أي تدخل أو تخريب أو قهـــر أو إكراه خارجي من أي نوع كان.وإذ تعرب عن عميـــق قلقهـــا لأن ممارســـة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الـــدول كما صارت ترتكب أعمال عسكرية وأعمال أخرى ضد سيادة الدول واســـتقلالها السياسي وضد تقرير الشعوب لمصيرها. وتدين إدانة قاطعة سياسات وممارسات

الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى([1])

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا عدة نتائج هامة من مواقف الأمم المتحدة سواء على مستوى مجلس الأمن أو الجمعية العامة خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وهي أن العقوبات والجزاءات الصادرة من مجلس الأمن موجهة في الأساس إلى دول إسلامية أو عربية وكأن الإرهاب مرتبط فقط بهذه الدول علما بأن ذلك منافي للحقيقة والواقع الذي تضمنته هذه القرارات.

وهنا يثور سؤال غاية في الأهمية ويحتاج إلى جواب: هل الأديان الأخرى غير المسلمة والأعراق والأجناس غير العربية لا يصدر منها أي أعمال إرهابية؟ وإذا كان الواقع يؤكد أن الإرهاب لا يرتبط بدين معين أو عرق معين أو جنس معين لماذا لم يتم مواجهة هذه الأعمال الإرهابية من خلال قرارات دولية كتلك التي صدرت في مواجهة بعض الدول العربية والإسلامية وتلك الجماعات الإسلامية والتاريخ والواقع يؤكد مثل هذه الجرائم على المستوى الدولي وعلى امتداد قارات العالم وتمارسها عصابات معروفة وتنتقل بين الدول بمنتهى الحرية ولا تطاردها القرارات الدولية؟.

([1]) الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسة العامة ١٠١ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ١٥٩/٣٩

ومن هنا يأتي أهمية الدور الإقليمي على المستوى العربـــي والإســـلامي لمواجهة الإرهاب حتى يتطهر المجتمع الدولي من أخطائه ومعاييره المزدوجـــة وتكون الأمم المتحدة بحق معبرا عن الشرعية وأحكام القانون الدولي الذي يضع دول العالم جميعا على قدم المساواة كما نص على ذلك ميثاقها وانتهاء عمليـــات الهيمنة من تلك القوى الكبرى على مقدراتها واستهداف دول أخرى بقرارات قـــد تتجاوز الشرعية الدولية.

✻ الخاتمة ✻

بعد أن استعرضنا في بحثنا المعنون بـ "الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي"، من خلال خطة تضمنت مقدمة أوضحنا فيها أهمية الموضوع محل البحث والمشكلة ، ثم تحديدها من خلال وضع الفرضيات التي تثيرها المشكلة ، وبيان هدف الدراسة وأهميتها والمنهج العلمي المستخدم في هذه الدراسة وتوصلنا من خلال الخطة التي تضمنت النقاط الرئيسية الآتية :

في الفصل الأول، تعرضنا لتعريف الإرهاب كجريمة ، والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح ، ووجدنا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه على مستوى العالم، وأن هناك خلط بينه وبين الكفاح المسلح .

وفي الفصل الثاني، تعرضنا للآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية وتناولنا المخاطر التي تتركها العمليات الإرهابية سواء في إطار الزيادة في النفقات العسكرية والعمليات الأمنية المصاحبة لمواجهة الإرهاب وأثرها على عملية التنمية في القطاعات الأخرى خاصة الصحة والتعليم.

وفي الفصل الثالث، تعرضنا للآليات المحلية والدولية التي يلـزم اتخاذهـا لمواجهة الإرهاب وتأثيره على عمليات التنمية الاقتصادية. و في ضوء ما سبق ظهرت لنا النتائج الآتية:

١. الإرهاب جريمة لها بُعد دولي واقليمى.

٢. هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القـوانين والعمليـات الاستخباراتية وحدها ، ولكن يجب معالجة الظروف المؤدية إلـى انتـشار الإرهاب.

٣. الإرهاب له آثار سياسية واقتصادية جد خطيرة، خاصة على عمليات التنمية الاقتصادية سواء على المستوى المحلي للدول أو على المستوى الدولي .

٤. الإرهاب يؤدي إلى زيادة الإنفاق العسكري، مما يؤدي إلـى التـأثير علـى قطاعات التنمية الأخرى خاصة التعليم والصحة.

ما زال العالم غير قادر على مواجهة الإرهاب لأنه منقـسم حـول تحديـد ماهية الإرهاب وكيفية مواجهته.

٥. الإرهاب له آثار خطيرة على مستقبل الشعوب خاصة في الـدول العربيـة نظراً للتكلفة الاقتصادية المباشرة أو غير المباشرة لـه وأثـر ذلـك علـى التنمية.

٦. كما أن التصدي للإرهاب ومحاربته يحتاج إلى نفقات وتكاليف باهظة كان من الممكن أن توجه إلى مشروعات تنموية فيما لو كانت الحياة آمنة مستقرة. كما أن انتشار الخوف والرعب والحذر واليقظة بين الناس بسبب توقع حدوث عمليات إرهابية يقلل من الإنتاج ويضعف الإنتاجية .

وفى ضوء النتائج السالف ذكرها نرى التوصية بما هو آتى:

(أ)على المستوى الدولي

١. أهمية وضع تعريف للإرهاب يكون محدد ومحل توافق دولي على ألا يتم الخلط بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وحق تقرير المصير .

٢. احترام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة ١/٢ التي تتعلق باحترام سيادة الدول والمادة ٧/٢ المتعلقة بحظر التدخل في شئون الدول الأعضاء عند التصدي للمسائل التي تتعلق بالإرهاب الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية بحسن نية .

٣. معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب كالتدخل في شئون الدول الأخرى وتفادى المعايير المزدوجة عند التصدي للإرهاب الذي تمارسه الدول الكبرى .

٤. أن يتم تطبيق مبدأ توزيع الاختصاص بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عملية مكافحة الإرهاب طبقاً لنص المادة ١/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمادة ٣٣ التي تعطى للمنظمات الإقليمية دور لحل المشاكل التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين (١) حتى يكون مكافحة الإرهاب أكثر فاعلية.

٥. منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

(ب)على المستوى الداخلي للدول

١. اعتماد سياسة تشريعية متكاملة تقوم على الردع والمكافئة بحيث تشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في الدول وتسمح بفتح باب التوبة لكل من يتراجع عن الفكر الإرهابي أو الأعمال الإرهابية.

٢. النص على العقوبات الخاصة بالإرهاب في التشريعات الداخلية للدول ، و مواءمة وتنسيق التدابير الوطنية لمنع ومكافحة الإرهاب.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً، المادة ١/٣٣ "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

٣. معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب ، مثل سوء الحكم وانعدام الحقوق المدنية والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان.

٤. تطبيق نموذج العدالة الجنائية واستخدام القوة في حدها الأدنى من قبل أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الإرهاب في إطار من الشرعية القانونية.

٥. أن يكون هناك جهاز قضائي متخصص ومدرب للتعامل مع قضايا الإرهاب الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

٦. التركيز على سياسة الاحتواء الاعلامى والاقتصادي ونشر الوعي بين أبناء المجتمع بمخاطر الإرهاب .

٧. أن تكون هناك تدابير وضمانات تكشف رصد حركة النقد عبر الحدود المشروعة وتكفل حسن استخدام المعلومات بشكل لا يعيق حركة رؤوس الأموال.

(ج)على المستوى الاقليمى.

١. خطر الإرهاب لا يمكن مواجهته إلا في ضوء جهود إقليمية فاعلة وملزمة للجميع .وإذا تعرضت دولة ما من أعضائها لإرهاب دولة أخرى فإنها

تتصدى لها من خلال تطبيق ميثاق الأمم المتحدة خاصة م ٥١ المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي. ([1])

٢. العمل على وضع التشريعات العربية المُلزمة للدول حول كيفية التعامل مع الجرائم الإرهابية، وتطبيقها بحسن نية في ضوء مقاصدها وأهدافها، مع وضع الآليات الفاعلة لذلك.

٣. تفعيل العمل من خلال المنظمات الإقليمية لتحديد كيفية التعامل مع الإرهاب، خاصة في ضوء عجز المنظمات العالمية عن الوصول لهذه الغاية، لأن التوافق بين الدول على المستوى الإقليمي أسهل وأكثر فائدة.

٤. التركيز في بناء الاقتصاديات العربية على الاقتصاد الحقيقي القائم على الزراعة والصناعة حتى يمكن تجاوز آثار العمليات الإرهابية التي تؤثر بشكل أكثر حدة على الاقتصاديات التي تقوم على الاستثمار الخدمي كالسياحة باعتبارها اقتصاديات هشة.

([1]) ميثاق الأمم المتحدة، م٥١ ،الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

٥. إنشاء المحاكم الإقليمية التي تضمن محاكمة الإرهابيين وفقاً لقواعد قانونية واضحة حتى يتوفر مبدأ شرعية الجريمة والعقاب بعيداً عن الاعتبارات السياسية وحتى يتحقق الردع العام والخاص على المستوى الاقليمى

٦. ضرورة التنسيق بين المنظمات الإقليمية المختلفة خاصة المنظمات التي تضم في عضويتها دول تدخل في أكثر من منظمة إقليمية مثال الجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الافريقى لمنع التعارض بينهما وتنسيق الجهود لمواجهة الإرهاب الدولى.

ولا يسع الباحث في ختام هذا البحث إلا القول

" وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون"

صدق الله العظيم

"سورة الأنعام ، الآية ١٢٦ "

والله أسأله التوفيق،،،

الباحث د./ مسعد عبد الرحمن زيدان

قائمة المراجع العربية

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المؤلفات العربية:

١- د./أحمد شوقي عمر أبو خطوة : أصول علمي الإجرام والعقاب ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، ٢٠١١

٢- د/ أشرف توفيق شمس الدين : دراسة بعنوان السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، مجلة الدستورية العدد ١٢ ، ٢٠٠٧.

٣- المستشار/ إيهاب عبد اللطيف: جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا ــ في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢٠٠٩م.

٤- د/ بثينة حسنين عمارة: العولمة وتحديات العصر،وانعكاساتها على المجتمع المصري ، دارالأمين للنشر ، القاهرة ، ط ٢٠٠٤.

٥- برنز اندرسل: جرائم الحرب في فيتنام ، ترجمة د./ يحيى عويس ، ط١٩٧٠.

٦- د/ حازم السيد حلمي عطوة : الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٤٤

،أكتوبر ٢٠٠٨ .٧- د/ حسن محمد وجيه: حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، الناشر المكتبة الأكاديمية، ط٢٠٠٢م.

٨-د/ حسين حسين شحاتة: الإرهاب وأبعاده الاقتصادية والعلاج الإسلامي ، جامعة الأزهر،الأربعاء ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٤ ــ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٣.

٩- د/ خالد بن عبد الرحمن المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث : الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي- مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كلية الشريعة - جامعة الإمام.

١٠- د./ شوقي محمد صلاح: الجزء الثاني من سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب،الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني.

١١- أ.د/ صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ط ١٩٧٧.

١٢- د./ عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات والبرمجيات، مصر، ط ٢٠١٠م.

١٣- د/ عبد العال الدريني، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية، السياسة الدولية ،ع ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣.

١٤- د/ عبد العزيز حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، ط١٩٩٦م.

١٥- د/ عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، ط١٩٨٦م.

١٦- لواء أ.ح.م. عبد القادر نبيه مرعي، المؤتمر الدولي للإرهاب، مجلة الدفاع، العدد ١٩٩، فبراير سنة ٢٠٠٣م.

١٧- د/ عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الناشر مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ط٢٠٠٣م.

١٨- د/ عبد الله الأشعل: مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية ، ع١٥٩ ، ط٢٠٠٥.

١٩- د/ محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية، الناشر مجموعة النيل العربية، ط٢٠٠١م.

٢٠- د/ محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، مصر، ط ٢٠١٠م.

٢١- د/ محمد الحسين مصيلحي، الإرهاب وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

http://islamport.com/d/3/amm/1137/2088.html

٢٢- د/ محمد السناري: قانون العقوبات المصري طبقا لآخر تعديلات، ط٢٠٠٠م.

٢٣- د/ محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٤٦ أبريل سنة ١٩٩٧م.

٢٤- د/ محمد الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، طـــ سنة ١٩٩١.

٢٥- د/ محمد رياض: الولايات المتحدة في الميزان الجيوبوليتيكي الغربي، السياسة الدولية، عدد ١٥٩، سنة ٢٠٠٥م.

٢٦- د/ محمد عبد العزيز ربيع: المعونات الأمريكية لإسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٧- ناعوم شومسكي: الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، تقديم مصطفى الحسين، ط ١٩٩٠م.

٢٨- د/ نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٨م.

٢٩- نيكولاس بلوم، وأيهان كوزي، وماركو تيرونيس: قيود عدم اليقين، IMF ، مارس٢٠١٣ ، م ٥٠ ، ع١.

٣٠- هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، ط ١٩٩٧م.

٣١- وفاق العياشي: مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، الناشر دار الخلدونية، الجزائر، ط٢٠٠٦م.

ثالثاً:الاتفاقيات والمعاهدات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة، الموقع الإلكتروني
. www.unodc.org/Egypt

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة١٠-١٢/٣/١٩٩٨م.

٣. الاتفاقية الإفريقية حول منع و مكافحة الإرهاب التي تم تبنيها خلال القمة أل ٣٥ لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩٩ في الجزائر، .http://www.panapress.com/%

٤. معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى التي اعتمدها المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين ، والذي عقد في وأغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١يوليه ١٩٩٩التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

رابعاً :التقارير والوثائق

١. يوميات وثائق الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت، لبنان ط ١٩٩٥م.

٢. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، السلام والتعاون الاقتصادي والإقليمي في مجالات الزراعة في منطقة الاسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ٢٠٠٠م.

٣. القرار رقم ١٥٦٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

٤. قرار الجمعية العامة الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م A/RES/60/288

٥. قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٦٤.

٦. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: السلام والتعاون الاقتصادي الإقليمي في مجالات الزراعة في منطقة (الاسكوا) الأمم المتحدة، نيويورك، ط٢٠٠٠م.

٧. تقرير رئيس المفوضية بشأن تدابير تعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة الإرهاب مجلس السلم و الأمن، الاجتماع إل ٢٤٩، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠، أديس أبابا، أثيوبيا،(PSC/PR/2(CCXLIX.

٨. تقرير نشر في مجلة " سلام " المهتمة بسياسات العدالة والسلام في الشرق الأوسط، عدد فبراير سنة ١٩٩٨م، بعنوان الفيتو المنقذ

٩. الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥.

١٠. وثائق المؤتمر العربي السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، المنعقد في تونس خلال الفترة من ٢٠٠٤/٦/٣٠م إلى ٢٠٠٤/٧/٢م.

١١. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، ط ١٩٩٥م.

١٢. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٩٦م،

١٣. ميثاق الأمم المتحدة

١٤. إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

١٥. الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

١٦. الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،الدورة الثانية والستون، البند ١١٨ من جدول الأعمال

١٧. الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، الجلسة العامة ١٠١ ، ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

١٨. الأمم المتحدة،الجمعية العامة الدورة الرابعة والأربعون ، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

١٩. الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون،البند ١٠٦ من جدول الأعمال، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير اللجنة السادسة.

٢٠. بيان الأمين العام: الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

٢١. الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسة العامة ١٠١ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،١٥٩/٣٩

٢٢. السفير/ عمرو عبد اللطيف: تصور مستقبل العراق، مقالة منشورة بالأهرام المصرية يوم الجمعة الموافق ٢ مايو ٢٠٠٣م.

References

Dictionary:

1. Longman Dictionary for Egyptian secondary schools, education 1999, p.690. Terrorism
2. http://www.almaany.com/home.php?

Books and magazines:

1. Adam Klein: The Costs of Terror: The Economic Consequences of Global Terrorism, Analysen & Argumente , Konrad-Adenauer-Stiftung Analysen & Argument, No. 41, May 2007.
2. Andrew Karoly, and Todolfo Martell :Ohio State: Terrorism and the Stock Market ,May 31, 2006, http://www.cfr.org/terrorism/ohio-state-terrorism-stock-market/p10805.
3. Ben Golder And George Williams: What Is 'Terrorism'? Problems Of Legal Definition, Unsw Law Journal Volume 27(2)" United States of America.
4. Counter-Terrorism Committee Executive Directorate: The Role of the Counter- Terrorism Committee and its Executive Directorate in the International Counter-Terrorism Effort, p1 , www.un.org/sc/ctc
5. Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism Warsaw, 16.V.2005, http://conventions.coe.int/Default.asp?

6. Dick K. Nanto : 9/11 Terrorism: Global Economic Costs , CRS Report for Congress , Updated October 5, 2004 ,Figure 1. Economic Costs of 9/11, p3 .

7. G. Andrew Karolyi and Rodolfo Martell: Terrorism and the Stock Market, International Review of Applied Financial Issues and Economics, June 2010,p.14.

8. Guest Blogger for Micah Zenko: Guest Post: A Framework for Incarcerating Terrorists, February 19, 2013, http://blogs.cfr.org/zenko/2013/02/19/guest-post-a-framework-for-incarcerating-terrorists

9. Jerome P. Bjelopera: American Jihadist Terrorism: Combating a Complex Threat, Congressional Research Service, January 23, 2013.

10. Krisztina Kis - Katos, Helge Liebert and Günther G. Schulze: On the Origin of Domestic and International Terrorism, University of Freiburg, Department of International Economic Policy, Discussion Paper Series, Nr. 12, 5. May 2010.

11. M. Cherif Bassiouni : Legal Control of International Terrorism: A Policy-Oriented Assessment, Harvard International Law Journal,vol.43,No.1, Winter, 2002

12. Peter Gordon, James E. Moore And Harry W .Richardson:

Economic Impact Analysis Of Terrorism Events Recent Methodological Advances And Findings, Center For Risk And Economic Analysis For Terrorist, Events (Create, University Of

Southern California, Los Angeles, USA ,Joint Transport Research Centre ,Discussion Paper No. 2008-22November 2008, © OECD/ITF, 2008.

13. R. Barry Johnston and Oana M. Nedelescu: The Impact of Terrorism on Financial Markets, IMF Working Paper, WP/05/60, International Monetary Fund, March 2005.
14. Todd Sandler, Walter Ender: Economic Consequences Of Terrorism In Developed And developing Countries: An Overview, USA.

Conventions and treaties:

1. South Asian Association for Regional Cooperation (SAARC) Regional Convention on the Suppression of Terrorism, Published November 4, 1987 ،http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/south-asian-association-regional-cooperation-saarc-regional-convention-suppression-terrorism/p24779
2. The Organization of American States' Inter-American Convention Against Terrorism was adopted at its second plenary session on June 3, 2002 http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/inter-american-convention-against-terrorism/p24780

General Assembly resolutions

(1) RES/62/ 272, Distr.: General ,15 September 2008

(2) S/2005/ 309 ,Distr.: General 11 May 2005, Arabic

Websites

(1) http://www.un.org/arabic/terrorism/background.shtml

(2) http://www.un.org

(3) www.un.org/sc/ctc /

(4)http://www.sis.gov.eg/ar/ListTemplate.aspx?Category_ID=1080

(5) http://conventions.coe.int/Default.asp?

(6)http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/south-asian-association-regional-cooperation-saarc-regional-convention-suppression-terrorism/p24779

(7)http://www.cfr.org/terrorism-and-the-law/inter-american-convention-against-terrorism/p24780

(8) http://www.entrytest.com/essays/essay9.aspx

(9) http://www.un.org/terrorism/cthandbook

(10) http://islamport.com/d/3/amm/1137/2088.html.

(11)Welcome to the UN's Counter-Terrorism Online Handbook, UN Global Counter-Terrorism strategy,

http://www.un.org/terrorism/cthandbook .